

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/66
10 March 2005

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية، المعني بوضع مشروع
صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

الرئيس - المقرر: السيد برنار كيسيدجيان (فرنسا)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	مقدمة.....
٣	٢ - ٩	أولاً - تنظيم الدوريتين
٣	٢	ألف - انتخاب أعضاء المكتب
٣	٣ - ٨	باء - الحضور
٤	٩	جيم - الوثائق
٤	١٠	ثانياً - تنظيم الأعمال
٥	١١ - ١٧٣	ثالثاً - مناقشة ورقة العمل المقدمة من الرئيس
٥	١١ - ١٢٠	ألف - المناقشة المتعلقة بالجزء الأول
٢٩	١٢١ - ١٦٨	باء - المناقشة المتعلقة بالجزء الثاني
٢٩	١٢١ - ١٤٦	(أ) وظائف هيئة المتابعة
٣٤	١٤٧ - ١٦٨	(ب) شكل كل من الصك قيد الإعداد وهيئة المتابعة
٣٧	١٦٩ - ١٧٣	جيم - المناقشة المتعلقة بالجزء الثالث
٣٨	١٧٤	رابعاً - اعتماد التقرير

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين بقرارها ٤٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أن يعقد قبل الدورة الحادية والستين للجنة دورتين رسميتين مدتهما الإجمالية ١٥ يوم عمل، تدوم إحداهما خمسة أيام والأخرى عشرة أيام لاستكمال أعماله بسرعة. وتطبيقاً لهذا القرار، عقد الفريق دورته الثالثة في الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ودورته الرابعة في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١١ شباط/فبراير في قصر الأمم بجنيف. كما رجحت اللجنة الرئيس - المقرر للفريق العامل أن يجري مشاورات غير رسمية مع جميع الأطراف المهتمة.

أولاً - تنظيم الدورتين

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

٢- أعاد الفريق العامل انتخاب السيد برنار كيسيدجيان (فرنسا) رئيساً - مقررأ له أثناء الدورة الثالثة، بناء على اقتراح ألمانيا، الذي أيدته الأرجنتين.

باء - الحضور

٣- حضر جلسات الفريق العامل ممثلو الدول التالية الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤- أما الدول التالية، التي ليست أعضاء في لجنة حقوق الإنسان، فقد مثلها مراقبون في اجتماعات الفريق العامل: أذربيجان، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، بوليفيا، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، الفلبين، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المغرب، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، اليونان.

٥- وكان الكرسي الرسولي ممثلاً بمراقب أيضاً.

٦- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية، التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ممثلة بمراقبين في جلسات الفريق العامل: منظمة العفو الدولية، الهيئة الدائمة لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لمنهضة التعذيب، رابطة منع التعذيب، لجنة الحقوقيين الدولية، مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالأمم المتحدة، مجلس السلم العالمي، رابطة أسر ضحايا الاختفاء القسري، الاتحاد الدولي لرابطات

حقوق الإنسان، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، المركز الفلبيني لمعلومات حقوق الإنسان، المنظمة الدولية لرصد حقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

٧- وكانت لجنة الصليب الأحمر الدولية والمفوضية الأوروبية وجامعة الدول العربية ممثلة بمراقبين.

٨- كما حضر الدورة السيد مانفريد نواك في إطار ولايته عملاً بالقرار ٤٦/٢٠٠١، والسيد لوي جوانيه بوصفه خبيراً مستقلاً ورئيساً للفريق العامل المعني بإقامة العدل، التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الذي وضع في عام ١٩٩٨ مشروعاً لاتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك السيد داركو غوتليشر (الدورة الثالثة) والسيد سنتياغو كوركويرا كابيثوت (الدورة الرابعة)، العضوان في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

جيم - الوثائق

٩- كانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

جدول الأعمال المؤقت	E/CN.4/2005/WG.22/1
الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	A/RES/47/133
مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	E/CN.4/Sub.2/RES/1998/25
تقرير الفريق العامل للدورة التابع للجنة الفرعية والمعني بإقامة العدل	E/CN.4/Sub.2/1998/19
تقرير مقدم من السيد مانفريد نواك، الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، عملاً بالفقرة ١١ من قرار اللجنة ٤٦/٢٠٠١	E/CN.4/2002/71
تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية لوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	E/CN.4/2004/59
ورقة عمل.	E/CN.4/2004/WG.22/WP.2

ثانياً - تنظيم الأعمال

١٠- قدم الرئيس - المقرر، أثناء الدورة الثالثة، ورقة عمل تتضمن مشروع صك كان قد أعدده ووزعه على الوفود قبل الدورة (E/CN.4/2004/WG.22/WP.2). وكانت هذه الورقة عبارة عن تعديل لورقة العمل التي تم النظر فيها أثناء الدورة الثانية (E/CN.4/2004/WG.22/WP.1/Rev.1) وأخذت في الحسبان كلاً من الملاحظات التي أبدتها الوفود أثناء تلك الدورة والمشاورات غير الرسمية. واقترح أن تكون هذه الورقة الجديدة أساس العمل وأن تركز المناقشات لدراساتها. وأيد الفريق هذا الاقتراح. واستمر بحث ورقة العمل في الدورة الرابعة^(١).

ثالثاً - مناقشة ورقة العمل المقدمة من الرئيس

ألف - المناقشة المتعلقة بالجزء الأول

الديباجة

إن الدول الأطراف [في هذا الصك]،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تدرك شدة حسامة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة وكذلك، في بعض الظروف، جريمة بحق الإنسانية،

وقد عقدت العزم على مكافحة إفلات جريمة الاختفاء القسري من العقوبة،

وإذ تؤكد على حق الضحايا في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومصير الشخص المختفي،

قد اتفقت على ما يلي:

١١ - اقترح العديد من الوفود استكمال هذا النص بإشارات إلى الصكوك الدولية الوجيهة في مجال الاختفاء القسري وفي ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي. وأشار بوجه خاص إلى ما يلي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، وقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بما في ذلك بروتوكولاتها الإضافية. الملحق بها. كما اقترح أحد الوفود الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وإعلان وبرنامج عمل فيينا. كما اقترح إدراج إشارة إلى نظام روما الأساسي، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، وكذلك إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

١٢ - واقترح الإشارة إلى أن الاختفاء القسري انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، ولا سيما العديد من الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الإشارة إلى الاختفاء القسري بوصفه جريمة في حق الإنسانية.

١٣ - واقترح أحد الوفود إضافة فقرات تشير إلى تصميم الدول الأطراف على منع حالات الاختفاء القسري بفعالية، ومكافحة إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب، وتعزيز حماية الأشخاص من الاختفاء القسري في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

١٤- وأكد العديد من المشاركين على أهمية الإشارة إلى حق الضحايا في معرفة حقيقة ملابسات الاختفاء القسري ومصير الشخص المختفي. وهذا الحق، الذي تنص عليه، في وقت الحرب، المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والذي اعتمد حتى قبل إعلان عام ١٩٩٢، ربما أمكن إعلانه في وقت السلم. وفي هذا السياق، اقترح أحد المشاركين إحلال "أفراد الأسرة" محل "الضحايا". بيد أن بعض الوفود شككت في وجود "حق في معرفة الحقيقة" واقترحت التركيز على واجب الدول تقديم جميع المعلومات الممكنة طبقاً للقانون. وتساءل أحد الوفود عن مدى استنساب الإشارة إلى الحق في معرفة الحقيقة إذا كان مرتكب أعمال الاختفاء القسري جهات فاعلة غير تابعة للدولة.

١٥- واقترح العديد من المشاركين إدراج إشارات إلى حق الضحايا في الإنصاف والتعويض. واعتضت بعض الوفود على إدراج حق غير محدود في التعويض محتجة بأن مسألة الجهات غير التابعة للدولة لم تسو بعد، أو بأن قوانين بلدانها المحلية تعترف ليس بالحق في التعويض وإنما بالحق في طلب التعويض. وأكد أحد الوفود على أن وجود حق في التعويض عن جرائم بخطورة الاختفاء القسري لا يمكن الاعتراض عليه اليوم في القانون الدولي.

١٦- وأشار البعض إلى أن الحق في التعويض وارد ضمناً في الحق في الإنصاف، ليس بمعناه القانوني فقط وإنما من وجهة النظر الفلسفية والأخلاقية أيضاً. ولقد اعتُرض على هذا التأويل لأن التعويض لا يمر ضرورة عبر العدالة، ذلك أنه يمنح أحياناً عقب إجراءات إدارية.

١٧- واعتبر العديد من المشاركين أن من الضروري أن تتضمن الديباجة إشارة صريحة إلى حق كل شخص في ألا يتعرض للاختفاء القسري.

المادة ١

"لأغراض [هذا الصك]، يُقصد بالاختفاء القسري حرمان شخص ما من حريته، بأي شكل من الأشكال، على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم أو قبول من الدولة، يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون".

١٨- أيد العديد من الوفود هذا النص، وأكد البعض على أنه تعريف لانتهاك لحقوق الإنسان وليس تعريفاً من جهة القانون الجنائي تكون الدول ملزمة بنقله كما هو في القانون المحلي.

١٩- واقترح العديد من الوفود إضافة أشكال أخرى من الحرمان من الحرية على سبيل المثال، كإلقاء القبض والاحتجاز والاختطاف. وأعرب بعض المشاركين عن رغبتهم في التأكيد على ضرورة ترك التعريف مفتوحاً بما فيه الكفاية بالإشارة إلى "أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية".

٢٠- واقترح أحد الوفود إدراج فقرة ثانية لا يجوز بموجبها الاحتجاج بالحرمان من الحرية لسبب يبدو قانونياً لكن الباعث وراءه قصد غير قانوني، لتبرير اختفاء قسري.

٢١- واقترح أحد الوفود تحديد مفهوم موظفي الدولة، مع الإشارة إلى أن هؤلاء إنما يتصرفون في إطار "أداء مهامهم". واقترح وفد آخر الاستعاضة عن "موظفي الدولة" بـ "موظفي الخدمة العمومية"، على غرار المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٢- ودار نقاش حول توسيع تعريف الجهات غير التابعة للدولة، ويرد مضمون هذا النقاش في الفقرات من ٢٩ إلى ٣٥ أدناه.

٢٣- ودارت نقاشات حول معرفة ما إذا كان يجب اعتبار الحرمان من حماية القانون نتيجة للاختفاء القسري، أم جزءاً لا يتجزأ من التعريف. ولتحقيق توافق في الآراء، اقترح الرئيس حذف كلمة "مما" في الجزء من الجملة "مما يحرمه من حماية القانون"^(٢)، الأمر الذي يحدث "التباساً ببناء" بخصوص معرفة ما إذا كان الحرمان من حماية القانون نتيجة لتعريف الاختفاء القسري أم عنصراً منفصلاً من هذا التعريف. بيد أن هذا الاقتراح لم يحظ بتوافق في الآراء. واقترح أحد المشاركين حذف الجزء من الجملة "مما يحرمه من حماية القانون" لأنه لا يضيف شيئاً للتعريف.

٢٤- واقترحت بعض الوفود إدراج عنصر قصدي وزمني، ذلك أن الاختفاء من المفروض أن يتم بقصد حرمان الشخص من حماية القانون لمدة طويلة. وأكدت وفود أخرى على ضرورة إدراج عنصر القصد لأغراض التجريم. فقد أكد أحد الوفود، بوجه الخصوص، على أن ذلك يسمح بالتفريق بين الاختفاء القسري من جهة والحالات التي ترفض فيها الدولة، استناداً إلى مبررات مشروعة، تقديم معلومات عن مصير الشخص لمدة معينة.

٢٥- بيد أن العديد من الوفود اعترضت على إدراج عنصر القصد في التعريف. فقد أكدت على أن القانون الجنائي المحلي ينص دائماً على عنصر النية العامة (القصد العام)، وليس من الضروري الإشارة إليه في الصك. فالحرمان من حماية القانون مجرد نتيجة للاختفاء ويجب عدم اعتباره عنصراً قصدياً إضافياً (قصد خاص). ثم إن إضافة معيار جديد إلى إثبات القصد لن يؤدي سوى إلى زيادة عبء الإثبات الذي يقع على عاتق المدعين.

المادة ١ مكرراً

"١- لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.

٢- لا يجوز اتخاذ أي ظروف، مهما كانت، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو بالتهديد باندلاع حرب أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي أو بأية حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير الاختفاء القسري".

٢٦- قدمت الوفود العديد من التعديلات. فقد اقترحت إبدال صيغة الفقرة ١ على النحو التالي: "لكل شخص الحق في ألا يتعرض للاختفاء القسري"؛ وإضافة جملة مستوحاة من اتفاقية مناهضة التعذيب تقول: "تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع ارتكاب فعل من أفعال الاختفاء القسري في كل إقليم تابع لولايتها؛ والاستعاضة عن الفقرة ٢ بالصيغة التالية: "لا يجوز تعريض شخص من الأشخاص، في أي وقت وتحت أي ظرف، للاختفاء القسري"؛ أو إضافة "بما في ذلك" في الفقرة ٢ لبيان أن قائمة الظروف غير محدودة.

٢٧- واقترح الرئيس إحلال عبارة "لا يعرض" محل عبارة "لا يجوز تعريض" في الفقرة ١ وإضافة كلمة "استثنائية" بعد "ظروف" في الفقرة ٢. ولم يلق على هذا الاقتراح أي معارضة.

المادة ٢

"١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري، كما تحدده المادة ١، جريمة في نظر قانونها الجنائي.

٢- تتخذ كل دولة طرف تدابير متكافئة عندما تكون التصرفات المحددة في المادة ١ من جانب أشخاص أو مجموعات من الأفراد بدون إذن أو دعم أو قبول من الدولة".

٢٨- أيد العديد من الوفود النص المقترح في الفقرة ١. واعتبر بعضها أن بالإمكان استعمال صيغة مفتوحة تترك هامش تحرك للدول بحيث تجعل من الاختفاء القسري جريمة مستقلة. وأبدت وفود أخرى اعتراضها مؤكدة على وجوب تجنب تشييت الإجراءات وتجرىم الاختفاء القسري في حد ذاته، نظراً إلى خصوصيته وتعقده الذي لا ينحصر في إضافة أفعال معزولة بعضها عن بعض. ثم إن ترك هامش تحرك للدول ستكون له آثار قانونية، مثلاً في مجال تقادم الإجراءات الجنائية. واقترح أحد الوفود قائلاً إن بوسع الدول التي تعترض على الجريمة المستقلة إصدار إعلان تفسيري وقت التصديق.

٢٩- وفي إطار النقاشات المتعلقة بالفقرة ٢ اقترح أحد الوفود توسيع تعريف الاختفاء القسري، المنصوص عليه في المادة ١، لجهات غير التابعة للدولة. لذا، كان بالإمكان حذف أي إشارة إلى المرتكبين في التعريف. وكان الاحتمال الآخر يتمثل في تعديل صيغة المادة ١ على النحو الآتي:

"لأغراض [هذا الصك]، يُقصد بالاختفاء القسري إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم أو قبول من الدولة أو بدون ذلك كله، يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، وحرمانه من حماية القانون.

وتتحمل الدول مسؤولية منع الاختفاء القسري ومكافحته".

٣٠- وأيدت بعض الوفود هذا الاقتراح محتجة بأن الصك كان يجب أن يراعي الواقع الميداني وكون الدول لم تعد وحدها موضوع القانون الدولي. وطلب أحد الوفود أن تدرج في الصك المقبل فكرة أنه لا يمكن تحميل الدولة مسؤولية أفعال ترتكبها جهات فاعلة غير تابعة لها.

٣١- واحتج العديد من الوفود بأن الإشارة إلى أفعال الجهات غير التابعة للدولة في الصك يجب ألا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى إعفاء الدولة من المسؤولية، وأن من غير الوارد إنشاء مسؤولية مباشرة للجهات غير التابعة للدولة في الصك المقبل. ثم إن اقتراح تمديد التعريف الوارد في المادة ١ ليشمل هذه الجهات سيفقد الصك المقبل قوته ويغير طبيعته. إذن، فتعريف الاختفاء القسري سيكون واسعاً للغاية، ويمكن أن يشمل الأفعال التي تعاقب عليها القوانين الوطنية، مثل

عمليات الاختطاف. كما أشير إلى أن آلية الرصد لا معنى لها سوى بالنسبة لأفعال الاختفاء القسري التي تتم على أيدي الدولة. ومع مراعاة هذه الحجج، أيد العديد من الوفود صيغة الفقرة ٢ من المادة ٢.

٣٢- واقترح العديد من المشاركين الإبقاء على الإشارة إلى موظفي الدولة في المادة ١ وعدم تناول مسألة الجهات غير التابعة للدولة في إطار الأحكام المتعلقة بالتجريم، كما هي حال الفقرة ٢ من المادة ٢، وإنما في موضع آخر، مثل الجزء الثالث من الصك المقبل. لكن بعض الوفود الأخرى فضلت التطرق إلى هذه المسألة في المادة ١ لكن في فقرة منفصلة.

٣٣- واعتبر العديد من المشاركين أن بإمكان الصك المقبل، إن اقتضى الأمر، أن يكون أدق فيما يتعلق بالتزامات الدولة إزاء حالات الاختفاء القسري التي تقوم بها عناصر غير تابعة للدولة. ورأى البعض أنه يجب عدم اعتماد نهج يبالغ في التضييق يستثني الجهات غير التابعة للدولة، وأكدوا على أن عبارة "تدابير متكافئة" تعوزها الدقة. فهم يرون أنه يمكن أن تفسر الفقرة ٢ المقترحة على أنها تنص على واجب أن تعتبر الدول الأطراف عمليات الاختفاء القسري التي تتم على أيدي جهات غير تابعة للدولة مخالفات جنائية، باستثناء أي واجب آخر. واقترح إذن استكمال الفقرة ٢ بقائمة شاملة لواجبات الدول القائمة أيضاً في حالة أفعال الاختفاء القسري التي ترتكبها جهات غير تابعة للدولة. واقترح أن تدرج في هذه القائمة الواجبات المنصوص عليها في المواد من ١ إلى ١٥ مكرراً، وفي المواد من ٢٣ إلى ٢٥.

٣٤- كما اقترحت صيغة تضمنت فكرة "العناية الواجبة". فموجب هذه الفكرة، عندما ترتكب عناصر غير تابعة للدول أفعال اختفاء قسري، فإن الدول الأطراف تتعهد باتخاذ جميع التدابير التي من المعقول انتظارها منها، نظراً إلى الظروف، من أجل منع ارتكابها ومعاقبة مرتكبيها جنائياً ومنح تعويض للضحايا.

٣٥- واقترح العديد من النصوص البديلة بغية التوصل إلى توافق في الآراء، لكن هذا التوافق لم يتحقق.

المادة ٢ مكرراً

"تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة بحق الإنسانية وتستتبع العواقب التي ينص عليها القانون الدولي".

٣٦- أبدت بعض الوفود تحفظها على إدراج حكم عن الجرائم بحق الإنسانية ضمن الأحكام المنصوص عليها في الصك.

٣٧- واقترح العديد من المشاركين إضافة العبارة "على النحو الذي يعرفها به القانون الدولي" بعد "جريمة بحق الإنسانية". واقترح آخرون إدراج هذا الحكم بعد المادة ١ مكرراً واستبدال "القانون الدولي المعمول به" بـ "القانون الدولي". وتبنت الرئيس هذه المقترحات.

٣٨- واقترح بعض الوفود تعديل المادة ٢ مكرراً بالصيغة التالية: "عند ارتكاب فعل الاختفاء القسري في إطار هجوم عام أو منهجي على كل مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم، فإنها تمثل جريمة بحق الإنسانية

وتستتبع العواقب التي ينص عليها القانون الدولي". بيد أن بعض الوفود أبدت اعتراضها، مؤكدة أن مقترح الرئيس يمثل حلاً وسطاً مقبولاً. وتحفظ أحد الوفود عن إبداء موقفه في هذه المرحلة من النقاش.

المادة ٣

٣٩- عقب المناقشات التي جرت أثناء الدورة الثالثة، اقترح الرئيس الاستعاضة عن الصيغة الواردة في ورقة العمل بالنص التالي:

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية لمن يلي:

(أ) مرتكبو الاختفاء القسري والموصون به ومن يحاول ارتكابه أو يتواطؤ عليه أو يشارك فيه؛

(ب) المسؤول الذي

١٠- كان على علم بأن أحد مرؤوسيه يعمل تحت إمرته ورقابته الفعليتين ارتكب أو كان على وشك ارتكاب اختفاء قسري، أو تعتمد إغفال مراعاة معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

٢٠- لم يتخذ كل التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعها اتخاذها للحيلولة دون الاختفاء القسري أو منعه أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة.

٢- لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليم صادر من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير اختفاء قسري.

٤٠- وطلبت بعض الوفود مراعاة القانون المحلي المعمول به. فقد اقترحت إضافة العبارة "طبقاً للقانون المحلي" بعد "التدابير اللازمة"، في الفقرة الأولى.

٤١- وشدد العديد من الوفود على أن يظل النص مرجعاً لكل من يأمر بارتكاب اختفاء قسري، ولكل من يشجع عليه أو يساعد على ارتكابه. وطلبت وفود أخرى إضافة إشارات إلى التجمع للاشتراك غير المشروع في ارتكاب اختفاء قسري، وكذلك إلى المحرضين على الاختفاء القسري والمتكتمين عنه. واعتبرت وفود أخرى أن مفهوم التواطؤ يشمل تلك الأفعال. كما اقترح إضافة العبارة "أو الذين يتحملون مسؤولية ثانوية بموجب مبادئ القانون الجنائي" في نهاية القائمة التي تسرد الأشخاص الذين يمكن ملاحقتهم.

٤٢- ودارا نقاش حول صيغة الفقرة ١(ب) المستوحاة من المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي. وطلب أحد الوفود مراعاة كون الأحكام المتعلقة بمسؤولية المسؤول لا تنطبق سوى على موظفي الدولة وليس على الجهات الخاصة. وطلب أحد الوفود أن تعرف بوضوح مسؤولية المسؤول الذي "كان على علم" بأن اختفاء قسرياً قد ارتكب، وتساءل الوفد عن المدى الذي يصل إليه سلم المسؤوليات، مثلاً في حالة الجرائم بحق الإنسانية. وأيد

العديد من الوفود ألا يتحمل المسؤول المسؤولية إلا عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسون يعملون تحت إمرته ومراقبته الفعليين. وإلا فإن الصك من شأنه أن ينشئ "مسؤولية عن أفعال الغير"، وهذا أمر غير مقبول في القانون الجنائي.

٤٣- واقترح أحد الوفود إدراج بند إضافي ضمن الفقرة ١ (ب) يشير إلى أن المسؤول "يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري". غير أن العديد من الوفود اعترضت على إدراج هذا البند، مشيرة إلى أنه قد يقلل من مسؤولية القادة العسكريين مقارنة بالقانون الدولي المعمول به، بما في ذلك المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي. واقترحت بعض الوفود إعادة صياغة هذه المادة بمجمّلها، مما يجنب الفوارق بين الصكوك الدولية. ولتبيد أوجه القلق هذه، اقترح إضافة فقرة جديدة تشير إلى أن الفقرات الفرعية السابقة لا تمس بالمعايير الأعلى لمسؤولية القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم فعلاً مقام القائد العسكري المطبقة في القانون الدولي. وقد حظي هذا المقترح بقبول واسع.

٤٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، اقترح أحد الوفود إضافة عدم جواز الاحتجاج بأمر يصدره مسؤول أو سلطة عامة لتبرير اختفاء قسري، إلا إذا كان المتهم لا يعلم بأن الأمر غير شرعي، أو إذا لم يكن من المعقول توقع علمه به. واقترح وفد آخر إدراج بند مستوحى من المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي، "يطبق هذا الصك" بموجبه "على الجميع على قدم المساواة، دون أي تمييز على أساس الصفة الرسمية".

المادة ٤

١- تفرض كل دولة طرف على جريمة الاختفاء القسري جزاءات مناسبة تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تحدد ما يلي:

(أ) الظروف المخففة، وبخاصة لكل من يساهم بفعالية، رغم تورطه في ارتكاب جريمة اختفاء قسري، في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة، أو في إيضاح ملائمة حالات اختفاء قسري أو في تحديد هوية المسؤولين عن اختفاء قسري؛

(ب) الظروف المشددة، وخاصة في حالة وفاة الضحية أو إزاء من تثبت إدانته بارتكاب جريمة اختفاء قسري في حق نساء حوامل، أو قُصّر، أو أشخاص آخرين بالغى الضعف.

واقترح وفدان أن يدرج في الفقرة ١ الطابع المستمر لجريمة الاختفاء القسري. واقترح أحد الوفود أن تضاف إلى مدخل الفقرة ٢ عبارة "وفقاً لتشريعاتها الوطنية". ولم يأخذ الرئيس بهذه الاقتراحات، واقترح بدلاً من ذلك إدراج كلمة "جريمة" قبل "الاختفاء" في الفقرة ١ وعبارة "دون المساس بإجراءات جنائية أخرى" في بداية الفقرة ٢ (ب).

المادة ٥

دون المساس بالمادة ٢ مكرراً،

١ - ينبغي لكل دولة طرف تطبق نظام تقادم بصدد الاختفاء القسري أن تتخذ التدابير اللازمة بحيث تكون مدة تقادم الدعوى الجنائية:

(أ) طويلة الأمد بما يتناسب مع شدة جسامة هذه الجريمة؛

(ب) أن تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري وإثبات مصير الشخص المختفي.

٢ - تُعَلَّق مدة تقادم الدعوى الجنائية المنصوص عليها في الفقرة ١ ما دامت لا تتوفر، في دولة طرف ما، سبل انتصاف ناجعة لكل ضحية من ضحايا الاختفاء القسري.

٤٥ - ووافق العديد من الوفود والمشاركين على هذا النص معتبرين أنه يتضمن عناصر أساسية لمكافحة الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، تم التذكير بالمادة ١٧ من إعلان عام ١٩٩٢ وباجتهادات الهيئات الدولية. واقترح آخرون إدخال تعديلات، ولا سيما فيما يتعلق ببداية مدة التقادم ووقف هذا المدة.

٤٦ - وقدمت المقترحات التالية: تعديل الفقرة ١ (أ) على النحو التالي: "أطول ما تنص عليه التشريعات المحلية؛ الرجوع إلى التشريعات الوطنية لحل مسألة التقادم؛ حذف العبارة التالية من الفقرة ١ (ب): "وإثبات مصير الشخص المختفي"؛ استبدال أداة العطف "و" بعبارة "أو عند"، في الفقرة ١ (ب)؛ الاستعاضة عن هذه الفقرة الأخيرة بالجملة: "أن تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري بكل عناصرها"؛ تعديل الفقرة ٢ على النحو التالي: "تعلق المدة ما لم توجد سبل انتصاف ناجعة"؛ إضافة الحكم التالي: "تضمن الدولة الطرف في كل الأحوال ولكل ضحية اختفاء قسري حق التظلم الفعال برفع دعوى جنائية"؛ إضافة فقرة ثالثة تصاغ كالآتي: "إن تقادم الدعوى الجنائية لا يؤثر بتاتاً في الحق في التعويض"؛ حذف الحكم المتصل بتعليق مدة التقادم، الذي لا وجود له في بعض التشريعات، أو التخصيص على المزيد من المرونة في هذا الصدد.

٤٧ - ومع مراعاة المقترحات المقدمة، اقترح الرئيس تعديل الفقرة ١ (ب) على النحو التالي: "أن تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، نظراً إلى طابعها المستمر".

٤٨ - واقترح الرئيس الاستعاضة عن الفقرة ٢ بالصيغة التالية: "كل دولة طرف تضمن حق ضحايا الاختفاء القسري في سبل انتصاف فعالة أثناء مدة التقادم". بيد أن بعض الوفود فضلت النص الأصلي.

٤٩ - واقترح العديد من الوفود إضافة فقرة جديدة تشير إلى أن فعل الاختفاء الذي يشكل جريمة بحق الإنسانية طبقاً للقانون الدولي لن يخضع لأي مدة تقادم. واعتبرت وفود أخرى أنه تكفي الإشارة العابرة إلى المادة ٢ مكرراً في مدخل المادة ٥. وأخذ الرئيس بهذا الاقتراح الأخير.

المادة ٩^(٣)

٥٠ - اقترح الرئيس صياغة هذه المادة على النحو التالي:

- ١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري:
(أ) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة في هذه الدولة؛
(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها؛
(ج) عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها.
 - ٢ - تتخذ كل دولة طرف كذلك التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه أو تحله إلى دولة أخرى طبقاً لالتزاماتها الدولية، أو ما لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.
 - ٣ - لا يستبعد [هذا الصاك] أي اختصاص جنائي إضافي تجري ممارسته وفقاً للقوانين الوطنية.
- ٥١ - وفيما يتعلق بالفقرة ١(ب)، اقترحت بعض الوفود الأخذ بالإشارة إلى عديمي الجنسية بإضافة العبارة التالية: "أو شخصاً عديم الجنسية يقيم في إقليمها إقامة اعتيادية".
- ٥٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ١(ج)، اقترح العديد من الوفود الأخذ بصيغة مشابهة لصيغة المادة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، أي إضافة العبارة التالية: "وتعتبره هذه الدولة الطرف ملائماً". وقد أخذ الرئيس بهذا الاقتراح.
- ٥٣ - وفيما يتصل بالفقرة ٢، تناولت النقاشات شروط التسليم إلى دولة أخرى. وقد حظيت الصيغة التي أخذ بها الرئيس بقبول واسع، وهي أن التسليم يجب أن يتم طبقاً للالتزامات الدولية للدولة المعنية. غير أن أحد الوفود اقترح الاقتصاد على التسليم في هذه الفقرة. واقترح وفد آخر حذف الفقرة ٢.

المادة ١٠

٥٤ - اقترح الرئيس صياغة هذه الفقرة على النحو التالي:

- ١ - على كل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة اختفاء قسري، أن تكفل احتجاج هذا الشخص أو تتخذ جميع التدابير القانونية الأخرى اللازمة لكفالة بقاءه في إقليمها متى رأت، بعد فحص المعلومات المتاحة لها، أن الظروف تستلزم ذلك. ويتم هذا الاحتجاز وتتخذ هذه التدابير وفقاً لتشريع الدولة الطرف المعنية، ولا يجوز أن تستمر إلا للمدة اللازمة لضمان بقاءه لمباشرة الملاحظات الجنائية أو إجراءات التسليم.

٢- على الدولة الطرف التي تتخذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أن تجري فوراً تحقيقاً لإثبات الوقائع. وعليها أن تعلم الدول الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩ بالتدابير التي اتخذتها بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة الحالية، ولا سيما الاحتجاز والظروف التي تبرره، وبتائج تحقيقها، مبينة لها ما إذا كانت تنوي ممارسة اختصاصها.

٣- يجوز لكل شخص يُحتجز بموجب أحكام الفقرة ١ الاتصال فوراً بأقرب ممثل مؤهل للدولة التي يحمل جنسيتها أو بممثل الدولة التي يقيم فيها إقامة اعتيادية، إذا كان الأمر يتعلق بشخص عديم الجنسية.

٥٥- ودار نقاش حول اقتراح أحد الوفود يرمي إلى إضافة كلمة "أولياً" بعد "تحقيقاً" في الفقرة ٢، على غرار الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وأبدى الرئيس استعداده للأخذ بهذا الاقتراح.

المادة ١١

٥٦- اقترح الرئيس صياغة هذه المادة على النحو التالي:

١- على الدولة الطرف التي يُعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة اختفاء قسري، أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلم الشخص المعني أو لم تحله، وفقاً لالتزاماتها الدولية إلى دولة أخرى، أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

٢- تتخذ هذه السلطات قرارها في نفس الظروف التي تتخذ فيها قراراتها في أي جريمة جسيمة للقانون العام، وذلك وفقاً لقانون هذه الدولة الطرف. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٩، يجب ألا تكون قواعد الإثبات الواجبة التطبيق على الملاحظات والإدانة أقل شدة بحال من الأحوال من تلك التي تُطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩.

٣- كل شخص ملاحق لارتكاب جريمة اختفاء قسري يتمتع بضمان معاملته معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى. وفي حال إقامة الدعوى، ترفع جرائم الاختفاء القسري إلى محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ينشئها القانون.

٥٧- واقترح أحد المشاركين حذف عبارة "وفقاً لالتزاماتها الدولية" بعد كلمتي "لم تحله" في الفقرة ١، نظراً إلى أن المحاكم الدولية المختصة لم تُنشأ بموجب معاهدات تحدد التزامات للدول الأطراف. واعترض العديد من الوفود على هذا الاقتراح. كما اقترح حذف عبارة "تعترف باختصاصها".

٥٨- واقترح أحد الوفود استبعاد أي محكمة استثنائية، بما فيها المحاكم العسكرية، على غرار ما تنص عليه المادة التاسعة من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حالات الاختفاء القسري للأشخاص أو المادة ١٤ من إعلان عام ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، أكد الرئيس على أن ورقة العمل كانت حلاً وسطاً جاء إثر النقاشات التي جرت أثناء الدورات السابقة المتعلقة بالاختصاص العسكري. وأعرب عن أمله في أن تؤخذ بهذا الحل الوسط.

٥٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، اقترحت الوفود ما يلي: أن تصبح هذه الفقرة مادة منفصلة؛ أن تحذف الجملة الثانية لأنها غير ضرورية؛ أن يتم ربطها بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكن دون اشتراط ضمان محاكمة عادلة بالضرورة. وطلب العديد من الوفود الإبقاء على عبارة "وتحترم ضمانات المحاكمة العادلة" لأن "المحاكمة العادلة" لا تعادل "المعاملة العادلة". واقترح الرئيس نصاً في هذا الاتجاه.

المادة ١٢

٦٠- اقترح الرئيس صياغة هذه المادة على النحو التالي:

١- تضمن كل دولة طرف تمتع كل شخص يدعي أن أحداً قد تعرض للاختفاء القسري بالحق في التبليغ عن الوقائع إلى سلطة مختصة تقوم فوراً ببحث هذا الزعم بسرعة ونزاهة. وتتخذ التدابير المناسبة، تبعاً للحالة، لضمان حماية الشاكي، والشهود، وذوي الشخص المختفي والمدافعين عنهم فضلاً عن المشاركين في التحقيق، من أي معاملة سيئة أو تخويف بسبب الشكوى المقدمة أو الشهادة المدلى بها.

٢- عند وجود أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري، تجري السلطة المشار إليها في الفقرة ١ تحقيقاً، حتى لو لم تقدم أي شكوى رسمية.

٣- تكفل كل دولة طرف للسلطة المشار إليها في الفقرة ١:

(أ) تمتعها بالصلاحيات والموارد اللازمة لإنجاز التحقيق، بما في ذلك حضور المشتبه فيهم أو الشهود؛

(ب) الحصول على جميع الوثائق وغيرها من المعلومات الوجيهة لتحقيقها؛

(ج) الوصول إلى أي موقع احتجاز رسمي توجد أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المختفي محتجز فيه؛

(د) الوصول إلى أي مكان آخر توجد أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المختفي محتجز فيه، بناء على ترخيص قضائي رسمي.

٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الأفعال التي تعوق إجراء التحقيقات والمعاقبة عليها. فتؤكد خاصة من أن الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة اختفاء قسري لا يستطيعون التأثير على سير التحقيقات عن طريق ممارسة الضغوط وأعمال التخويف أو الانتقام من الشاكي، أو الشهود، أو ذوي الشخص المختفي والمدافعين عنهم فضلاً عن المشاركين في التحقيق.

٥- يجب أن يراعي التحقيق المنصوص عليه في هذه المادة المبادئ الدولية أو المبادئ التوجيهية المطبقة على التحقيقات في حالة انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها التحقيقات في التعذيب، وعلى منع الإعدام

خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكذلك على البحث عن الأشخاص المختفين، وفحوص الطب الشرعي وتحديد الهوية.

٦١- فيما يتعلق بالفقرة ١، اقترحت الوفود التعديلات التالية: إضافة لفظة "مستقلة" أو "نزهاء" إلى مختصة لوصف السلطة؛ الإبقاء على كلمة "بسرعة" وإبدالها بكلمة "promptly" في الإنكليزية؛ وضع "سلطة" بصيغة الجمع. ونبه أحد المشاركين إلى أن النص يجب أن يشير ليس فقط إلى التحقيقات القضائية وإنما أيضاً إلى التحقيقات التي تجريها سلطات مستقلة أخرى مثل المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

٦٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، اقترح أحد المشاركين ربطها بالمادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وأكد على أن التحقيق يجب أن يجري حتى في حالة عدم وجود شكوى رسمية.

٦٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٣(أ)، اقترح أحد الوفود حذف عبارة "بما في ذلك حضور المشتبه فيهم أو الشهود" لأن حضوراً من ذلك القبيل جزء لا يتجزأ من التحقيق. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، اقترح البعض أن يكون الحصول على الوثائق وغيرها من المعلومات مشروطاً بالحصول على ترخيص قضائي وبيع بعض القيود المتعلقة بوجه الخصوص بالأمن الوطني. واقترح العديد من النصوص البديلة، لكن لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

٦٤- واقترحت بعض الوفود دمج الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د): "الوصول، بناء على ترخيص قضائي عند الاقتضاء، إلى أي موقع احتجاز رسمي أو أي مكان توجد أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المختفي يوجد فيه". واقترح البعض الآخر دمج الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د): "الوصول، بناء على ترخيص قضائي عند الاقتضاء، على جميع الوثائق الوجيهة للتحقيق والوصول إلى كل مكان توجد أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المختفي يوجد فيه". واقترحت بعض الوفود حذف أي إشارة إلى الترخيص القضائي. واقترح البعض أن يتم ذلك الوصول "طبقاً للقانون الوطني". واقترح الرئيس الصيغة التالية: "(أ) تمتعها بالصلاحيات والموارد اللازمة لإنجاز التحقيق، بما في ذلك الحصول على الوثائق وغيرها من المعلومات الوجيهة لتحقيقها؛ (ب) وصولها، إن اقتضت الضرورة وبترخيص مسبق من محكمة تبت في الأمر في أسرع وقت ممكن، إلى أي موقع احتجاز وإلى أي مكان توجد أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المختفي موجود فيه". وقال أحد المشاركين إنه يجب التنصيص في هذه المادة على إمكان الحادث في جلسات خاصة مع كل شخص يوجد في موقع الاحتجاز.

٦٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٥، اقترحت بعض الوفود تبسيطها أو حذفها لأنها لا تضيف شيئاً جوهرياً.

المادة ١٣

٦٦- اقترح الرئيس صياغة هذه المادة على النحو التالي:

١- لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف، لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وبالتالي لا يجوز لهذا السبب رفض طلب بالتسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة.

٢- تعتبر جريمة الاختفاء القسري بحكم القانون جريمة من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم بين دول أطراف قبل بدء نفاذ [هذا الصك].

٣- تتعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم المسوّغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقاً فيما بينها.

٤- يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهوناً بوجود معاهدة أن تعتبر [هذا الصك]، عند تلقيها طلباً بالتسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة، بمثابة الأساس القانوني اللازم للتسليم في حالات الاختفاء القسري.

٥- تعترف الدول الأطراف التي لا يكون التسليم فيها مرهوناً بوجود معاهدة بأن جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم مرتكبيها فيما بين الدول الأطراف.

٦- يخضع التسليم، في جميع الحالات، للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو في معاهدات التسليم السارية بما فيها، بوجه خاص، الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة الموجبة للتسليم والأسباب التي تجيز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم، أو إخضاعه لبعض الشروط.

٧- ليس في [هذا الصك] ما يمكن تفسيره على أنه يشكل التزاماً على الدولة الطرف المطالبة بالتسليم، إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن الطلب قد قُدّم بغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، وأن تلبية هذا الطلب ستسبب في الإضرار بهذا الشخص لأي من هذه الأسباب.

٦٧- واعتبرت العديد من الوفود أن الفقرة ٦ من هذه المادة ربما شجعت على الإفلات من العقاب واقترحت الصيغة التالية: "يخضع التسليم، في جميع الحالات، للشروط المحددة في معاهدات التسليم السارية أو للالتزامات الدولية للدولة الطرف المطالبة بالتسليم".

٦٨- واقتُرح أن تضاف في الفقرة ٧، بعد عبارة "أصله الإثني"، عبارة "انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة"، كما هي الحال في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وقد أخذ الرئيس بهذا الاقتراح.

المادة ١٤

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو إجراء جنائي يتصل بحالة اختفاء قسري، بما في ذلك فيما يتعلق بتقديم جميع عناصر الإثبات المتاحة لديها والتي تكون لازمة لأغراض الإجراء.

٢- تخضع هذه المساعدة القضائية للشروط المحددة في القانون الداخلي للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم أو في المعاهدات السارية المتعلقة بالمساعدة القضائية، بما في ذلك خاصة الأسباب التي ترفض من أجلها الدولة الطرف المطلوب منها التسليم تقديم المساعدة القضائية أو تخضعها لشروط.

٦٩- بناء على طلب أحد الوفود، أخذ الرئيس، في الصيغة الإنكليزية، بعبارة "legal assistance" بدلاً من "judicial assistance".

المادة ١٥

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وتقدم لبعضها البعض أقصى ما يمكن من المساعدة لإعانة ضحايا الاختفاء القسري وفي سبيل البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم وكذلك، في حالة وفاة الأشخاص المختفين، إخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم.

٧٠- لم يُقترح أي تعديل.

المادة ١٥ مكرراً

١- لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تعيد قسراً أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري.

٢- للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي أو الجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني في الدولة المعنية.

٧١- اقترح الرئيس إضافة عبارة "لا تنقل" بعد كلمة "تعيد قسراً" في الفقرة ١. واقترحت بعض الوفود حذف الإشارة إلى القانون الإنساني الدولي في الفقرة ٢ لأنها لا ترد في المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب ويمكن أن تكون لها نتائج غير متوقعة. واعترض العديد من الوفود على ذلك الحذف.

٧٢- وأشارت بعض الوفود إلى الاختلافات بين الصيغتين الفرنسية والإنكليزية للفقرة ٢ واقترحت اعتبار اللغة الإنكليزية الأساس.

٧٣- واقترح أحد الوفود أن تضاف إلى هذه المادة فقرة مستوحاة من الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تكون صيغتها كما يلي: "لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي شخص تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد".

٧٤- وأدلى أحد الوفود بتصريح يؤيد مبدأ عدم الإبعاد قسراً مشيراً مع ذلك إلى ضرورة البحث عن بدائل لترحيل الأجانب الذين يمثلون تهديداً للأمن أو مخاطر أخرى عظيمة الشأن أيضاً.

المادة ١٦

٧٥- اقترح الرئيس صياغة هذه المادة على النحو التالي:

١- دون المساس بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، ما يلي:

(أ) أن تحدد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

(ب) أن تعين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

(ج) أن تضمن عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسمياً وخاضع للمراقبة؛

(د) أن تضمن لكل شخص يحرم من حريته الحق في الاتصال بفرد من أسرته أو محام أو أي شخص يختاره، وفي زيارتهم له وفق شروط وقيود معقولة؛

(هـ) أن تضمن وصول السلطات القضائية إلى أماكن الحرمان من الحرية؛

(و) أن تضمن لكل شخص يحرم من حريته، في جميع الأحوال، تمتعه بحق الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمراً بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع.

٢- تضع كل دولة طرف سجلاً أو عدة سجلات أو ملفات رسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتتيحها فوراً لكل من يرغب في معرفة مكان احتجاز الشخص سواء من سلطة قضائية أو سلطة وطنية أخرى مختصة ومستقلة وكل سلطة أخرى مختصة مفوضة بتشريعات الدولة الطرف المعنية أو بكل صك قانوني دولي آخر تكون الدولة المعنية طرفاً فيه. وتتضمن هذه المعلومات، على الأقل، ما يلي:

(أ) هوية الشخص المحروم من حريته؛

(ب) تاريخ حرمان الشخص من حريته والساعة والمكان اللذان تم فيهما ذلك وهوية الموظف الذي احتجزه؛

(ج) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية؛

(د) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛

(هـ) يوم وساعة دخوله مكان الاحتجاز والسلطة المسؤولة عن مكان الاحتجاز؛

(و) الحالة الصحية العامة؛

(ز) في حالة الوفاة، ملابسات الوفاة وأسباجها؛

(ح) يوم وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي يُنقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

٧٦- وأكد بعض المشاركين على أهمية هذه المادة وذكرُوا بأن أصلها هو المادة ١٠ من إعلان عام ١٩٩٢، وقد أعد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ملاحظة عامة بشأنها.

٧٧- وفيما يتعلق بالفقرة ١ أبدت الوفود الملاحظات التالية. في الفقرة الفرعية (ج) الإشارة إلى أماكن (في الجمع). وفي الفقرة الفرعية (د) الإشارة إلى أفراد الأسرة (في الجمع) وإضافة أن القيود يجب أن ينص عليها القانون؛ وينبغي إضافة كلمة "فقط" قبل كلمة "وفق". كما ينبغي إضافة السلطات القنصلية إلى القائمة. وعبرت بعض الوفود عن شكوكها بشأن عبارة "قيود معقولة" وتساءلت عن يقرر ما إذا كانت القيود معقولة أم لا.

٧٨- وفي الفقرة الفرعية (هـ)، اقترح إضافة سلطات مختصة أو سلطات مفوضة قانوناً. وفي الفقرة الفرعية (و) اقترح أن يكون بإمكان كل شخص له مصلحة مشروعة أن يتمكن من تقديم طعن، وليس فقط الشخص المحروم من حريته. واقترحت بعض الوفود أن يقتصر تمديد الحق في تقديم طعن بخصوص مشروعية الاحتجاز، الذي يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، للأسر أو الأشخاص الذين لهم مصلحة مشروعة، على الحالات التي توجد أسباب تحمل على الاعتقاد بأن الشخص تعرض لاختفاء قسري وألا يشمل كل حرمان من الحرية. واقترح أحد الوفود أن يقتصر الحق في الطعن على المحامي.

٧٩- واقترح بعض المشاركين إدراج تحريم كل أشكال الحبس الانفرادي في الفقرة ١.

٨٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، قدمت الوفود بالخصوص المقترحات التالية:

- في المدخل، حذف كلمة "مستقلة" لوصف السلطة الوطنية؛ والإشارة فقط إلى السلطات المكلفة بالعثور على الشخص المحروم من حريته؛ والإشارة إلى السلطات المفوضة بموجب هذا الصك والتي تعترف الدولة الطرف باختصاصها.
- في الفقرة الفرعية (ب)، حذف هوية الموظف الذي أقدم على الاحتجاز، لأنه تصرف فقط في حدود الأوامر. بيد أن بعض الوفود اعترضت على هذا الحذف. وإضافة مكان الحرمان من الحرية الذي يوجد فيه الشخص. وفيما يتعلق بساعة الحرمان من الحرية، تساءل أحد الوفود عن درجة الدقة المطلوبة.
- في الفقرة الفرعية (ج)، إضافة دواعي الحرمان من الحرية. ويمكن دمج الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) في فقرة واحدة.
- في الفقرة الفرعية (ز)، إضافة "وعند الاقتضاء، مكان الرفات".

- أكد أحد الوفود على وجوب أن تقتصر المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة على السلطة المكلفة بالتحقيق.

٨١- اقترح أحد الوفود إضافة فقرة ثالثة تشير إلى أن الفقرتين ١ و ٢ ينبغي ألا تتعارضا مع القوانين الوطنية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة والأمن الوطني وإقامة العدل.

المادة ١٦ مكرراً

٨٢- اقترح الرئيس صياغة هذه المادة على النحو التالي:

١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، تضمن كل دولة طرف لأي شخص بإمكانه إثبات أن له مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومة، كذوي الشخص المحروم من حريته وممثلهم القانوني ومحاميهم، إمكانية الاطلاع على المعلومات التالية على الأقل:

(أ) السلطة التي أمرت بحرمائه من الحرية؛

(ب) السلطة التي يخضع الشخص المحروم من حريته لمراقبتها؛

(ج) مكان الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله؛

(د) تاريخ ومكان إخلاء سبيله؛

(هـ) حالته الصحية العامة؛

(و) وفي حالة وفاته، ظروف وأسباب الوفاة.

٢- تتخذ التدابير الملائمة، تبعاً للحالة، لضمان حماية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١، فضلاً عن الأشخاص الذين يشاركون في التحقيق، من كل معاملة سيئة أو تخويف أو عقاب بسبب التماس معلومات عن شخص محروم من حريته.

٣- لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تُجمع و/أو تُنقل في إطار البحث عن شخص مختفٍ، لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي. وذلك مع عدم المساس باستخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية تتعلق بحالة اختفاء قسري أو بممارسة الحق في الحصول على تعويض.

٤- يجب ألا يكون في جمع المعلومات الخاصة، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية، ومعالجتها واستخدامها والاحتفاظ بها ما ينتهك أو ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان كفرد.

٨٣- فيما يخص الفقرة ١، اقترحت وفود عديدة الاستعاضة عن عبارة "شخص بإمكانه إثبات أن له مصلحة مشروعة"، التي تضع على كاهل الضحايا وأقرباء الشخص المختفي عبء إثبات أنقل مما يجب، بعبارة "شخص له مصلحة مشروعة" المستمدة أكثر من إعلان عام ١٩٩٢ ومن مشروع اتفاقية عام ١٩٩٨. وتم توضيح أن الدولة يظل بإمكانها أن تبرهن على أنه لا مصلحة مشروعة لشخص ما في الحصول على معلومة بعينها. بينما فضل أحد الوفود الصياغة التي اقترحها الرئيس.

٨٤- واقترح أن يشار بالتحديد إلى أن الشخص يجب أن تكون له مصلحة مشروعة "مباشرة". في الوقت الذي بيّنت فيه بعض الوفود أن مفهوم المصلحة "المباشرة" لا وجود له في القانون الداخلي أو أن هذا الاقتراح من شأنه أن يحد، بلا مسوغ، من فرص الأشخاص الذين يمكنهم التدخل باسم الشخص المختفي في الوصول إلى المعلومة.

٨٥- اقترح أحد المشاركين أن تُضاف إلى قائمة الأشخاص المذكورين في مقدمة الفقرة ١ المنظمات غير الحكومية التي كثيراً ما تتصل بها الأسر للقيام بالخطوات الأولى.

٨٦- واقترح أن تُضاف إلى القائمة السلطة التي عُرض عليها الشخص إذ إن هذه المعلومة تمكن من تحديد سلسلة المسؤوليات والمكان الذي يحتجز فيه الشخص وتاريخ وساعة دخول الشخص إلى مكان احتجازه. كما اقترح أن يوضح في الفقرة الفرعية (ج) أن المعلومة المتعلقة بنقل شخص محروم من حريته تعني نقلاً "إلى مكان احتجاز آخر" وهم أيضاً "الوجهة التي يتم إليها النقل والسلطة المسؤولة عنه". وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تذكر الفقرة الفرعية (د) أيضاً ساعة الإفراج عن الشخص المحروم من حريته. وقد لاحظ أحد الوفود أن الفقرة الفرعية (د) لن تتمكن من أداء دورها الوقائي إلا إذا أُعطيت المعلومة قبل الإفراج كي يتسنى التحقق منها في الواقع. واقترح تعديل الفقرة (هـ) التي تصبح تشير إلى الحالة الصحية العامة وليس إلى "العناصر المتعلقة بالسلامة الجسدية"، مما يمكن من إيلاء اعتبار أكبر لمسألة سر المهنة. وأخيراً، يمكن أن تضاف إلى الفقرة (و) إشارة إلى "وجهة الرفات".

٨٧- وحيث وفود عديدة الفقرتين ٣ و ٤. ويرى البعض أنه بإمكان هاتين الفقرتين أن تشكلا مادة منفصلة، وعند الاقتضاء، إتمامهما بأحكام أخرى تتعلق بحماية الحياة الخاصة. واقترح أن تضاف إلى الفقرة ٣ كلمة "المشروع" بعد كلمة "البحث".

المادة ١٧

٨٨- اقترح الرئيس تعديل هذه المادة على النحو التالي:

"١- يجوز رفض طلبات الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة ١٦ مكرراً إذا كان في إبلاغها ما يسيئ إلى الحياة الخاصة أو إلى أمن الشخص المحروم من حريته أو ما يعرقل حسن سير أي تحر جنائي.

٢- مع عدم المساس بالتحقيق في مدى قانونية حرمان شخص ما من حريته، تضمن الدولة الطرف للأشخاص المذكورين في المادة ١٦ مكرراً حق الطعن السريع والفعال للحصول في أقرب وقت على المعلومات المشار إليها في المادة ١٦ مكرراً. ولا يجوز تعليق هذا الحق في الطعن أو الحد منه أياً كانت الظروف".

٨٩- ساندت عدة وفود الفقرة ١ بينما رأت وفود أخرى أنها تفتح باب تجاوزات عديدة. وتمت الإشارة، من بين جملة أمور أخرى، إلى أنه ينبغي حذف تلك الفقرة وإلى أنه، إذا كان يجب ذكر مسألة الحياة الخاصة، فإنه يجب أن يكون ذلك في نهاية الصك، أو إلى أن الحق في عدم الخضوع لاختفاء قسري يجب أن يعلو على الحق في احترام الحياة الخاصة. واعترض العديد على إبقاء المعلومات طي الكتمان لضمان حسن سير التحقيق، مشيرين إلى أن حالات الاختفاء القسري يجب ألا تكون أبداً قابلة للتبرير.

٩٠- ولاحظ أحد الوفود أن حماية الشهود أو التائبين تتطلب، في بعض الأحيان، إبقاء بعض المعلومات في طي الكتمان. وطلبت عدة وفود أن تدرج في هذه الفقرة إشارة إلى الأمن القومي. كما اقترح أن يشار ليس فقط إلى أمن الشخص المحروم من حريته وإنما أيضاً إلى الأمن العام. واعترض عدد من المشاركين على هذه الإضافة لأنها تتعارض مع روح الصك ذاتها.

٩١- واقترح الرئيس الصياغة البديلة التالية: "يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلبات الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة ١٨ إذا اقتضت الضرورة ذلك في دولة تحترم سيادة القانون وطبقاً لأحكام القانون، إذا كان إبلاغ المعلومة يشكل انتهاكاً للحياة الخاصة أو لأمن شخص ما أو يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي أو يعرض الأمن العام لخطر كبير. ولا ترفض الدول الأطراف على أية حال الكشف عن معلومة ما استناداً إلى كون الشخص محروماً من حريته أو طليقاً وكونه قد توفي أم لا خلال فترة الحرمان من الحرية". وقد حظي هذا النص بتأييد واسع ما عدا ما يتعلق منه بمسألة الأمن العام.

٩٢- أما فيما يخص الفقرة ٢ فقد رأت بعض الوفود أنها لا تنطوي على ضمان كاف واقترحت تعديل المادة ١٧ بما يتيح تحقيق توازن أفضل بين حماية الأشخاص من الاختفاء القسري من جهة وحماية الحياة الخاصة والقيود التي تفرضها الدولة في مجال التحقيق الجنائي من جهة ثانية. وهكذا، اقترح توضيح أن رفض إعطاء المعلومة يجب أن يكون "ضرورياً ومنصوصاً عليه قانوناً" وأن يتم التحسب لقدرة أدنى من المعلومات التي يستحيل إبقاؤها طي الكتمان. وبالأخص، اقترح توضيح أنه لا بد من الإفصاح عن المعلومات حول ما إذا كان الشخص محروماً من حريته أم لا وعن مكان احتجازه وعن سلامته البدنية وعمّا إذا كان الشخص قد توفي أم ما يزال على قيد الحياة.

٩٣- واقترحت وفود أخرى الإشارة بالتحديد إلى أن القرار برفض التزول عند طلب الحصول على معلومات يجب ألا يتخذ إلا في حالات استثنائية والإشارة إلى أن قرار الرفض يجب تنفيذه بإشراف أو تحت مراقبة السلطة القضائية. ورأى أحد المشاركين أنه من الواجب إقامة نظام للضبط والمراقبة بصرف النظر عن سبل الطعن المتاحة التي يمكن اللجوء إليها في وقت لاحق.

٩٤- واقترحت بعض الوفود أن تضاف فقرة ثالثة إلى المادة ١٧ "تمنع" بموجبها "الدول الأطراف أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية تطبعه السرية".

المادة ١٨

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة كي يتم الإفراج عن الشخص المحتجز بطريقة تسمح بالتأكد من الإفراج الفعلي عنه. وتتخذ كل دولة طرف كذلك التدابير اللازمة لكي تكفل لكل شخص عند الإفراج عنه سلامته الجسدية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه، دون المساس بالالتزامات التي قد يخضع لها بموجب القانون.

٩٥ - اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "بموجب القانون" بعبارة "بموجب التشريع الوطني".

المادة ١٩

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع التصرفات التالية والمعاقبة عليها:

(أ) عرقلة أو اعتراض الطعن المشار إليه في المادة ١٧؛

(ب) الإخلال بالالتزام بتسجيل كل حالة من حالات الحرمان من الحرية، فضلاً عن تسجيل أي معلومات يكون الموظف المسؤول عن السجل الرسمي على علم بعدم صحتها أو يفترض فيه أن يكون على علم بعدم صحتها؛

(ج) الامتناع من جانب موظف من موظفي الدولة عن تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو إقدامه على تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات.

٩٦ - اقترح الرئيس إجراء تعديل على الفقرة الفرعية (أ) التي جاءت صياغتها كالتالي: "عرقلة أو اعتراض الطعن المشار إليه في المادة ١٦-١ (و) وفي المادة ١٧".

٩٧ - شددت وفود عديدة على أن كلمة "sanctionner" في النص الفرنسي تحيل إلى العقوبات الجنائية بقدر ما تحيل إلى العقوبات الإدارية والمدنية. وبالتالي، فإن كلمة "punish" في النص الإنكليزي يجب أن يُستعاض عنها بعبارة "impose sanctions". واعتمد الرئيس هذه الصيغة.

٩٨ - أثير نقاش بشأن معرفة ما إذا كان يجب التمييز بين المواد ١ و ٣ و ١٩ من ورقة العمل. فاعتبرت بعض الوفود أن الأفعال الوارد وصفها في المادة ١٩ يمكن أن تشكل هي الأخرى بعضاً من العناصر المكوّنة للجريمة الاختفاء القسري الوارد وصفها في المادة ١ والتي تحظرها المادة ٣. وتساءل البعض عن السبيل إلى معرفة ما إذا كان يجب أن تكون الأفعال الوارد وصفها في المادة ١٩ متعمّدة أو ما إذا كان يجب المعاقبة أيضاً حتى على مجرد الإهمال بشأنها. وفي حال اعتماد الافتراض الأول، يجب أن يتجلى عنصر العمد في النص.

٩٩ - أجاب العديد من المشاركين بأنه من المهم الإبقاء على التمييز بين هذه المواد. وعليه فإن المادة ١٩ هي قبل كل شيء مادة تنص على منع وقوع حالات الاختفاء القسري وتُلزم الدول الأطراف بالسهر على حسن سير الدوائر الرسمية

التي، إذا ما انتفى مثل ذلك الالتزام، قد تساهم دون أن تشعر في حدوث اختفاء قسري. إذن، فالمادة ١٩ تهم كذلك الأخطاء التي ترتكبها الدوائر الرسمية بفعل الإهمال والتي تكون العقوبات من النوع الإداري بالتحديد ملائمة لها.

١٠٠- دار نقاش بشأن صياغة الفقرة الفرعية (ج) لأن أعوان الدولة ليسوا جميعاً، حسب بعض الوفود، مؤهلين لتقديم المعلومات. ولاحظ أحد الوفود أنه يجوز أن يكون الرفض بفعل سلطة وليس فقط بفعل أحد الأعوان. وحتى يتم التغلب على صعوبة الصياغة هذه، اقترح حذف الإشارة إلى العون في الفقرة الفرعية (ج).

المادة ٢٠

١- تعمل كل دولة طرف على أن يشتمل التدريب المقدم للموظفين المدنيين أو العسكريين المكلفين بإنفاذ القانون، والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة كل شخص محروم من حريته، على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن أحكام [هذا الصك]، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاختفاء القسري؛

(ب) التشديد على أهمية منع الاختفاء القسري والتحقيقات في هذا المجال؛

(ج) ضمان الاعتراف بضرورة تسوية حالات الاختفاء القسري على وجه السرعة.

٢- تعمل كل دولة طرف على حظر إصدار الأوامر أو التعليمات التي تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجعه. وتضمن كل دولة عدم معاقبة شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر.

٣- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يقوم الموظفون المشار إليهم في الفقرة ١ والذين لديهم أسباب تحمل على الاعتقاد بحدوث حالة اختفاء قسري أو اعتزام حدوثها، بإبلاغ رؤسائهم عن هذه الحالة، وعند الاقتضاء إبلاغ سلطات أو هيئات الرقابة أو الطعن المختصة.

١٠١- أوضحت بعض الوفود أنه ليس من الواقعي طلب تدريب أعوان على التقيد بأحكام الصك. فيما اقترح وفد آخر أن تكتفي الدول الأطراف بتوزيعه. كما عُرض اقتراح باتخاذ الترتيبات للتثقيف والإرشاد فيما يتعلق بمنع وقوع حالات الاختفاء القسري أو بأحكام الصك ذات الصلة. وقبل الرئيس الاقتراح الأخير.

١٠٢- فيما يتعلق بالفقرة ٣، رأى أحد الوفود أنه يجب إدراج الالتزام بإبلاغ اللجنة بحادثة اختفاء قسري في تدريب أعوان الدولة، وأنه يجب وضع بند لحماية الأعوان الذين يقومون بهذا الإبلاغ.

المادة ٢٢^(٤)

١٠٣- اقترح الرئيس إدخال تغيير على هذه المادة على النحو التالي:

١ - لأغراض [هذا الصك]، يقصد بالضحية الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحقه ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء.

٢ - تتخذ كل دولة التدابير اللازمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم وإعادة رفاتهم في حال وفاتهم.

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة كي تعرف الضحايا حقيقة ظروف الاختفاء القسري ومستجدات التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي.

٤ - تضمن كل دولة طرف لضحية الاختفاء القسري الحق في جبر الأضرار التي ألحقت بها جبراً سريعاً وعادلاً ومناسباً.

٥ - يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة ٤ التعويض الكامل عن الأضرار المادية والمعنوية. ويجوز أن يشمل أيضاً سبلاً أخرى للجبر من قبيل:

(أ) الإعادة؛

(ب) إعادة التأهيل؛

(ج) الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته.

٦ - دون المساس بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لذويهم، في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وحضانة الأطفال وحقوق الملكية.

٧ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل ضمان حق ضحايا الاختفاء القسري في المشاركة في منظمات وجمعيات تعنى بكشف ملابسات حالات الاختفاء القسري ومصير الأشخاص المختفين ومساعدة ضحايا الاختفاء القسري.

١٠٤ - اعتبرت مجموعة من الوفود أنه من المهم جدا النص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة في نص الصك نفسه. بينما فضلت وفود أخرى الاكتفاء بتوضيح التزام الدولة بتقديم معلومات تتعلق، من بين جملة أمور، بظروف الاختفاء ومصير الشخص المختفي، وأشارت إلى أن الحق في معرفة الحقيقة ورد بالفعل في الديباجة^(٥).

١٠٥ - وتمت الإشارة تحديداً إلى أن الدولة يجب أن تحقق في الأفعال التي يرتكبها فاعلون لا ينتمون إلى الدولة غير أنها ملزمة فقط بالإفصاح عن المعلومات التي توجد بحوزتها.

١٠٦ - ورأى أحد الوفود أنه يجب أن تؤخذ في الحسبان في الفقرة ٢ الحالات التي لا يمكن فيها إطلاق سراح الأشخاص المختفين لكونهم تحت طائلة اتهام مشروع، واقتُرح اعتماد صيغة "وفي الحالات المناسبة، إطلاق سراح" الأشخاص المختفين. واعترضت وفود عديدة على مثل هذه الصيغة.

١٠٧- واقترح أن تنص الفقرة ٢ على أن يتعين على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للبحث، في حال وفاة الضحية، عن الوجهة التي أخذ إليها رفاتة.

١٠٨- واقترحت بعض الوفود إلزام الدول الأطراف، في الفقرة ٣، باتخاذ التدابير الضرورية لإبلاغ "الأشخاص الذين لهم مصلحة مشروعة" أيضا. بينما اعترضت وفود أخرى على هذه الإضافة.

١٠٩- فيما يتعلق بالفقرة ٤، ذكّرت بعض الوفود بأنها تفضل الإشارة إلى حق الضحايا في طلب الجبر وليس إلى حق الضحايا في الجبر، واقترحت صياغة مماثلة لتلك الواردة في المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تشير إلى التزام الدولة الطرف بضمان الحق في الحصول على الجبر والتعويض في نظامها القضائي.

١١٠- وذكّرت بعض الوفود بأنه لا يمكن توضيح التزامات الدول في ما يخص الجبر عندما يتعلق الأمر بالأفعال التي يرتكبها فاعلون لا ينتمون إلى الدولة. وفي مثل تلك الحالات، يجوز للدولة الطرف أن تتخذ إجراءات لمساندة الضحايا عن طريق إنشاء صندوق تعويض مثلا ولكن دون إلزامها بالجبر الكامل. وفضلا عن ذلك، تمت الإشارة إلى كون مسألة واجبات الدولة فيما يخص حالات الاختفاء التي يرتكبها فاعلون لا ينتمون إلى الدولة يجب أن تُحسم من خلال المادة ٢ من الصك.

١١١- اقترح أحد الوفود استعمال صيغة تجعل كل دولة طرف "مسؤولة عن أي خرق للقانون الجنائي. بمقتضى المادة ١". بما يضمن للضحايا جبر الضرر الذي لحق بهم "حسب أحكام نظامها القضائي". بينما أشارت وفود أخرى إلى كون هذه الصيغة تبدو كما لو كانت تقصر حق المطالبة بالجبر على الحالات التي يحكم فيها القضاء بإيقاع المسؤولية الجنائية على عاتق عون الدولة. غير أنه من الممكن تحقيق الجبر بطرائق شتى.

١١٢- واقترح أحد المشاركين الإشارة، في الفقرة ٤، إلى جبر "تام" وليس إلى جبر منصف، بما يراعي أكثر أعمال لجنة القانون الدولي في مجال مسؤولية الدول. بينما أبدى آخرون رأيهم لصالح الحل المعاكس إذ اعتبروا بالأخص أنه لا يمكن ضمان الجبر التام في الواقع. وصرح أحد الوفود أن الفقرة ٤ التي تطرح مبدأ الجبر المناسب ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار المصاعب الاقتصادية التي تعيشها الدول. وقُدّم أيضا اقتراح يرمي إلى إعطاء الدول المزيد من المرونة في تحديد هوية الضحايا والمقصود بالجبر.

١١٣- فيما يتعلق بالفقرة ٥، رأى عدد من الوفود أنه ليس من المستنسب جعل تعويض الأضرار المادية والمعنوية الطريقة المفضلة لجبر الأضرار الناجمة عن حالات الاختفاء القسري. فطرق الجبر الأخرى لها ذات الأهمية بالنسبة لأسر الضحايا. ومن ثم فإنه ينبغي ألاّ يعتبر هذه الطرق اختيارية وإنما إلزامية طبقا للمبادئ التي تجري صياغتها في الأمم المتحدة. غير أن وفودا أخرى فضّلت أن تظل أشكال الجبر المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) اختيارية. وفي محاولة للتوصل إلى توافق في الآراء، اقترحت عدة صيغ تتيح بعض المرونة للدول.

١١٤- وعبرت وفود عديدة عن رضاها على مقدمة الفقرة ٧ الجديدة. مع ذلك تقرر إعادة صياغتها على نحو يمكن من التشديد على حق الضحايا في التجمع "بحرية" وعلى ضمان تقييد أكبر بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بيد أن أحد الوفود تساءل عن مدى استنسب هذه الإضافة حيث ارتأى أن هذه الحرية ليست حكرا على مسألة الاختفاء القسري. غير أن عدة مشاركين أكدوا على أهمية هذا البند نظرا للدور

الكبير الذي تقوم به الجمعيات في مجال مكافحة الاختفاء القسري والانتهاكات التي يتعرض لها أعضاء تلك الجمعيات من حين لآخر.

المواد ٢٣-٢٥

١١٥- اقترح الرئيس تغيير صياغة هذه المواد على النحو التالي:

المادة ٢٣

١- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع الجرائم التالية وقمعها:

(أ) الاستيلاء على الأطفال الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري أو على الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة الاختفاء القسري؛

(ب) تزوير أو إخفاء الهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ).

٢- على كل دولة طرف اتخاذ التدابير اللازمة للبحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة ١ (أ) والوقوف على هويتهم وإعادتهم إلى كنف أسرهم الأصلية.

المادة ٢٤

تساعد الدول الأطراف بعضها بعضاً في البحث عن الأطفال المشار إليهم في المادة ٢٣ والتحقق من هويتهم وتحديد مكان وجودهم.

المادة ٢٥

نظراً لضرورة الحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال المشار إليهم في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣ وعلى حقهم في الاحتفاظ بهويتهم بما فيها جنسيتهم والروابط الأسرية المعترف بها قانوناً، يجب أن تتاح، في الدول الأطراف التي تعترف بِنُظم التبني، إمكانية مراجعة إجراءات تبني المتعلقة بمؤلاء الأطفال ولا سيما إبطال أي إجراءات تبني تعود في الأصل إلى حالة اختفاء قسري.

تراعى في كل الظروف مصلحة الطفل الفضلى بوصفها اعتباراً أساسياً، ويحق للطفل، إذا كان قادراً على التمييز، أن يبدي رأيه بكل حرية، وينبغي أن يولى رأيه الاهتمام الواجب مع مراعاة عمره ودرجة نضجه.

١١٦- فيما يخص الفقرة ١ من المادة ٢٣، تساءلت الوفود بخصوص استعمال مصطلح "الاستيلاء" وما يقابله باللغات الأخرى مع العلم أن الفعل المذكور، عكس ما اقترحت بعض الوفود، لا يجوز أن يُعتبر خطفاً بالقوة (abduction). وتقرر استعمال مصطلح "soustraction" (بالفرنسية) و "apropiación" (بالإسبانية) و "wrongful removal" (بالإنكليزية).

كما اقترح أن يشار في هذه الفقرة إلى تزوير الوثائق التي تثبت هوية الأطفال الحقيقية أو إخفاءها أو إتلافها. وهو اقتراح قبله الرئيس الذي يعتقد أنه يجب على الدول تحديد الوثائق المعنية في هذه الحالة. وفي ما يتعلق بعنوان الفقرة ١، اقترح البعض الرجوع إلى القانون الوطني بينما رأى آخرون أنه من الضروري الإشارة إلى كون العقوبات التي تترتب عن هذا النوع من الأفعال عقوبات ذات طبيعة جنائية.

١١٧- فيما يخص الفقرة ٢، شددت وفود عدة على أن العودة إلى كنف الأسر الأصلية يجب ألا يكون الخيار الوحيد المتاح أمام هؤلاء الأطفال. وختاماً، اقترح أيضاً أن تتم هذه العودة مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى وفقاً للإجراءات القانونية والمعاهدات الدولية السارية.

١١٨- فيما يتعلق بالمادة ٢٥، قدمت الوفود الاقتراحات التالية: أن يضاف إلى الفقرة ١ التزام الدول باتخاذ تدابير ترمي إلى ضبط الوثائق المتعلقة بالأطفال المعثور عليهم بما فيها تلك المتصلة بإبطال إجراءات التبني. ويجب الإشارة إلى حق هؤلاء الأطفال في الاحتفاظ بهويتهم الشرعية واستعادتها. لذا يجب استبدال عبارة "être possible" بعبارة "exister un mécanisme". ويجب الإشارة إلى إجراءات أخرى لحضانة الأطفال وليس فقط إلى التبني. ويجب الإبقاء على الإشارة إلى الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي جاء ذكرها في الصيغة السابقة لهذه المادة.

١١٩- وتساءل أحد الوفود عن الإشارة إلى مصلحة الطفل الفضلى في الفقرة ٢ ونُبّه إلى أنها قد تتعارض مع مصالح الأسرة الحقيقية. وذكرت وفود عديدة بأن الأمر يتعلق بمبدأ أساسي ينبغي تأويله طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل وينبغي الاستلزام به عند وضع المواد الثلاثة. واقترح أحد الوفود إضافة رأي الطفل إلى مصلحته الفضلى.

١٢٠- وتقرر، بناءً على اقتراح بعض الوفود، إدماج المواد الثلاث في مادة واحدة.

باء - المناقشة المتعلقة بالجزء الثاني

(أ) وظائف هيئة المتابعة

١٢١- تتضمن ورقة العمل اقتراحاً بتكليف هيئة المتابعة بالوظائف التالية: بحث تقرير عن التدابير التي تتخذها الدولة لضمان تنفيذ الصك الذي سيصدر مستقبلاً (المادة الثانية - ألف)؛ دراسة الطلبات الرامية إلى البحث عن شخص مختف في إطار تطبيق إجراءات الاستعجال (المادة الثانية - باء)؛ القيام ببعثة للتحقيق على أرض الدولة المعنية (المادة الثانية - جيم)؛ تلقي البلاغات الفردية والتدقيق فيها (المادة الثانية - جيم مكرراً)؛ رفع المسألة إلى الأمين العام للأمم المتحدة عندما يكون الوضع خطيراً جداً (المادة الثانية - جيم مكرراً ثالثاً)، تقديم تقرير مرحلي سنوي إلى الجمعية العامة (المادة الثانية - واو).

إجراء بحث التقارير (المادة الثانية - ألف)

١٢٢- ساندت معظم الوفود وضع إجراء تقدم بموجبه كل دولة طرف تقريراً عن التدابير المتخذة بقصد تنفيذ هذا الصك الجديد. غير أنه اقترح أيضاً أن يُطلب تقديم هذا التقرير ضمن أجل سنتين ابتداءً من تاريخ دخول الصك حيز التنفيذ.

١٢٣- ورفض عدة مشاركين فكرة إقامة نظام للنظر في التقارير الدورية لاعتقادهم أنه مرهق أكثر مما يجب. غير أنهم قبلوا بإمكانية تقديم تقارير إضافية إذا ما طلبت هيئة المتابعة ذلك.

١٢٤- واقترحت بعض الوفود، في حال اتخذ الصك المقبل شكل بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاستلزام بالبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل اللذين ينصان على تقديم تقرير أولي في مرحلة أولى، ثم تقديم جميع المعلومات الجديدة المتعلقة بتنفيذ البروتوكولين في التقارير الدورية الواجب تقديمها بموجب الاتفاقية.

الإجراء الاستعجالي (المادة الثانية - باء)

١٢٥- أثناء الدورة الرابعة، اقترح الرئيس استبدال النص الوارد في ورقة العمل بالصياغة التالية:

١- يجوز لذوي الشخص المختفي أو لممثليهم القانونيين أو لمحاميهم ولكل شخص مفوض من قبلهم، وكذلك لكل شخص بإمكانه الحاجة بأن له مصلحة مشروعة، أن يرفعوا إلى اللجنة طلباً من أجل البحث عن شخص مختفٍ والعثور عليه.

٢- إذا رأت اللجنة أن الطلب المقدم بموجب الفقرة ١

(أ) يستند بوضوح إلى أساس؛

(ب) لا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم مثل تلك البلاغات؛

(ج) سبق أن قدم إلى السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية؛

(د) لا يتناقض مع أحكام [هذا الصك]، فإنها تطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن تزودها، في غضون الأجل الذي تحدده لها، بمعلومات عن حالة الشخص المعني.

٣- في ضوء الجواب الذي تعطيه الدولة الطرف المعنية طبقاً للفقرة ٢، تقدم اللجنة توصية إلى هذه الأخيرة. كما يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف المعنية اتخاذ إجراءات ملائمة ورفع تقرير إليها بذلك الشأن ضمن الأجل الذي تحدده لها ووضعه في الاعتبار الطابع المستعجل للحالة.

١٢٦- عبرت معظم الوفود عن تأييدها لهذا الإجراء الذي رأت أنه أساسي لكونه يرمي ليس فقط إلى منع وقوع حالات الاختفاء القسري وإنما أيضاً إلى وضع حدٍّ لأي حالة اختفاء جارية. ودارت نقاشات حول مسألة تداعل الاختصاصات مع اختصاصات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي له هو أيضاً إجراء استعجالي.

١٢٧- واقترح أن يشترط على أصحاب الشكاوى أن يشرعوا في نفس الوقت في إجراءات البحث عن الشخص المختفي على الصعيد الوطني. والحال أن عدد من أعلنوا معارضتهم لإدراج شرط استنفاد سبل الطعن المحلية كان كبيراً. ورأى كثيرون أن هذا الشرط ينبغي أن يقتصر سريانه على الطعون الفعلية.

١٢٨- وطلب عدة مشاركين إدراج الإجراءات التحفظية ضمن الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٣. بينما شكك البعض في ضرورة إدراج تلك الإشارة ضمن إطار الإجراء الاستعجالي.

١٢٩- واقترح أن يشار بالتحديد إلى أن الحوار بين هيئة المتابعة والدولة الطرف المعنية يظل مستمرا ما لم يُكشف عن مصير الشخص المختفي. وطلبت مجموعة من الوفود كذلك أن يشار بالتحديد إلى كون هيئة المتابعة تطلع الملتزمين على الإجابات التي تقدمها الدولة وعلى النتيجة التي يؤول إليها التماسهم.

١٣٠- اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "في غضون الأجل الذي تحدده لها" بعبارة "في أقرب وقت ممكن" فيما يتعلق بالطلب الذي تقدمه هيئة المتابعة إلى الدولة لاتخاذ الإجراءات المناسبة ورفع تقرير إليها. غير أن الرئيس أشار مع ذلك إلى أنه يجب أن يخوّل هيئة المتابعة الحق في تقدير كل حالة على حدة.

بعثات التحقيق (المادة الثانية - جيم)

١٣١- عبرت عدة وفود خلال الدورة الثالثة عن مساندتها لوضع مثل هذا الإجراء، بينما تساءلت وفود أخرى عن مدى استنسابه بما أن الصك يهدف قبل كل شيء إلى منع الاحتفاء قبل وقوعه. وتناولت المناقشات أيضا المدة التي تستغرقها بعثات التحقيق هذه وتأليف الوفد المكلف بها وضرورة الحصول على موافقة الدولة والأنشطة التي يقوم بها الوفد أثناء الزيارات.

١٣٢- أثناء الدورة الرابعة، اقترح الرئيس الصياغة التالية:

١- متى رأت اللجنة أن السفر إلى أراضي دولة طرف ضروري للقيام بولايتها، جاز لها أن توفد عضواً من أعضائها أو أكثر إلى هذا الإقليم للقيام ببعثة تحقيق وإطلاعها على نتائج التحقيق دون تأخير. ويجوز لعضو أو أعضاء اللجنة الذين يؤدون المهمة أن يستصحبوا، إذا لزم الأمر، مترجمين فوريين وسكرتيرات وخبراء. ولا يجوز أن يكون أي عضو من أعضاء الوفد، باستثناء المترجمين الفوريين، من رعايا الدولة الطرف التي تجري فيها الزيارة.

٢- تسعى اللجنة إلى التعاون مع الدولة الطرف المعنية. وهي تُخطر الدولة الطرف المعنية كتابياً بنيتها تنظيم بعثة تحقيق، مبينة تشكيل الوفد وموضوع البعثة. وتُخطر الدولة الطرف اللجنة دون إبطاء بقبولها بعثة التحقيق أو برفضها إياها في إقليم تمارس عليه ولايتها.

١٣٣- ساندت وفود عديدة هذا النص. فيما اقترحت بعض الوفود أن تستلهم هذه المهمة بالمادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتم اقتراح الإضافات التالية: التزام الدولة الطرف التي أعطت موافقتها على بعثة التحقيق بتقديم جميع التسهيلات الضرورية؛ والالتزام الدولة الطرف بشرح أسباب رفضها لبعثة التحقيق؛ وتبليغ الملاحظات إلى الدولة الطرف ونشرها؛ وتحديد شكيلات الزيارة بناء على اتفاق بين هيئة المتابعة والدولة المعنية.

إجراءات تقديم البلاغات الفردية (المادة الثانية - جيم مكرراً)

١٣٤- تناولت النقاشات خلال الدورة الثالثة ضرورة هذا الإجراء من عدمها وتكرارها فيما يخص البروتوكول الإضافي الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فاقترحت وفود عديدة أن يكون هذا الإجراء اختيارياً كما هو الشأن بالنسبة لصكوك دولية أخرى.

١٣٥- كما تناولت المناقشات الأشخاص المؤهلين للجوء إلى هيئة المتابعة، وأوجه التقصير التي من الجائز توجيه نظر هيئة المتابعة إليها، ومسألة استنفاد سبل الطعن المحلية، لا سيما غير الفعالة منها، وسلطات هيئة المتابعة، ومسألة الإجراءات التحفظية.

١٣٦- وخلال الدورة الرابعة، اقترح الرئيس الصياغة التالية:

١- يجوز لكل دولة طرف، عند التصديق أو بعده، أن تعلن اعترافها بأن للجنة اختصاص تلقي البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة نيابة عن هؤلاء الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا لانتهاك أحكام [هذا الصك] والتحقيق في تلك البلاغات. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يهمل دولة من الدول الأطراف لم تعلن هذا الاعتراف.

٢- لا يجوز للجنة أن تنظر في بلاغ:

(أ) إذا كان البلاغ صادراً عن مجهول؛

(ب) إذا كان البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم مثل تلك البلاغات أو يتنافى مع أحكام [هذا الصك]؛

(ج) إذا كان البلاغ تعوزه أسباب كافية أو كان يخلو بوضوح من أساس؛

(د) إذا كانت المسألة ذاتها موضع بحث في هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية؛

(هـ) إذا لم يستوف الشخص جميع سبل الانتصاف المحلية الفعلية المتاحة. ولا تسري هذه القاعدة إذا استغرقت إجراءات الطعن وقتاً أطول من الآجال المعقولة.

٣- إذا رأت اللجنة أن البلاغ تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة في الفقرة ٢، فإنها ترسل البلاغ إلى الدولة المعنية ملتمسة منها تقديم ملاحظاتها أو تعقيباتها ضمن الأجل الذي تحدده لها. وعند الضرورة، توصي اللجنة باتخاذ إجراءات تحفظية.

٤- تعقد اللجنة جلساتها سراً عندما تدرس البلاغات المنصوص عليها في هذه المادة. وتضع اللزمات الأخيرة على الإجراءات المعروض فيها وترسل ملاحظاتها إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

١٣٧- وعبرت وفود عديدة عن تأييدها لهذا النص. وتم اقتراح إدخال تعديلات ترمي بالأخص إلى حذف الفقرة الفرعية ٢(ج) وإلى جعل المادة تنقيداً تاماً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بينما اقترح أحد الوفود إضافة "السلطات المحلية" إلى الفقرة الفرعية (د) ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بالإجماع.

رفع الأمر إلى الأمين العام (المادة الثانية - جيم مكرراً ثالثاً)

١٣٨- أبدى عدد من الوفود أثناء الدورة الثالثة تأييداً لهذا الإجراء الجديد. بينما عبر آخرون عن تحفظات شديدة معتبرين أن إجراء كهذا من شأنه أن يسيئ المسألة وتساءلوا عما إذا كانت ثمة سوابق في اتفاقيات أخرى تهم حقوق الإنسان. ورأى عدد من الوفود أن الأمين العام يستمد شرعيته من مجلس الأمن ومن الجمعية العامة للأمم المتحدة وأنه لا يجوز له أن يتصرف دون استشارتهما. فيما اعتبر آخرون أن الأجهزة السياسية هي من يجب أن يعالج هذه المسائل كلجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وطلبوا حذف المادة الثانية - جيم مكرراً ثالثاً. وسألت بعض الوفود عن ضرورة تحديد الإجراءات المنتظرة من الأمين العام. ورأت وفود أخرى أنه باستطاعة الأمين العام إرسال المعلومات إلى مجلس الأمن الذي يمكنه، على سبيل المثال، رفع الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية. ورأى الرئيس أنه يجب عدم الخروج عن إطار السلطات المخولة للأمين العام وترك الخيار له بشأن ما سيقوم به.

١٣٩- وذكر أحد المشاركين بوجود صكوك تعنى بحقوق الإنسان تسمح باللجوء إلى الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، لا سيما المادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. وبإمكان الصك الجديد إنشاء صلة بين إجراءات التحقيق والزيارات إلى عين المكان وإمكانية متابعة الاستنتاجات بواسطة الأمين العام.

١٤٠- وخلال الدورة الرابعة، اقترح الرئيس الصياغة التالية:

مضى تلقت اللجنة معلومات يبدو لها أنها تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة وتفيد بأن الاختفاء القسري يطبق بشكل عام أو منهجي على أراضي دولة من الدول الأطراف، جاز لها، بعد أن تلتزم من الدولة الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة، أن تعرض المسألة على الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتصرف ضمن نطاق السلطات التي يخولها له ميثاق الأمم المتحدة.

١٤١- كررت عدة وفود الحجج التي سبق عرضها. فهذه المادة، حسب البعض، تأتي في سياق الإصلاحات التي اقترحتها فريق الشخصيات الرفيعة المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير. فيما اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "رفع إلى" بعبارة "توجيه نظر" وعبارة "ضمن نطاق السلطات" بعبارة "طبقاً للسلطات".

اختصاص هيئة المتابعة من حيث الزمان (المادة الثانية - هاء)

١٤٢- اجتمعت آراء دول عديدة على أن اختصاص هيئة المتابعة سيقصر على "حالات الاختفاء القسري" ولن يشمل "حالات الحرمان من الحرية". بما أنها أنشئت بعد دخول الصك حيز النفاذ.

مسألة السرية (المادة الثانية - واو)

١٤٣- تقترح ورقة العمل أن تكون الإجراءات المشار إليها في المواد الثانية - باء والثانية - جيم والثانية - جيم مكررا محاطة بالسرية. غير أن المادة الثانية - واو تقضي بأنه إذا ما كشفت الإجراءات في إطار المادتين الثانية - باء والثانية - جيم مكررا عن رفض سافر للتعاون من جانب الدولة الطرف المعنية، أو إذا لم تتحول إلى نتيجة فعلية، فإنه يجوز لهيئة المتابعة أن تقرر رفع السرية عن الملاحظة المتعلقة بالمسألة أو الحالة التي أخذت علما بها.

١٤٤- أثناء الدورة الثالثة، رأى عدد من المشاركين أن قواعد السرية تلك بمثابة تراجع عن النصوص الموجودة والممارسة الحالية. وأعلنوا عن اعتراضهم على السرية ما لم تسمح بجعل الإجراءات أكثر فعالية أو إذا كانت غايتها الأخيرة حماية الشخص المعني. فضلا عن ذلك، ينبغي أن تُفرض السرية على الإجراءات لا على ما تفضي إليه من نتائج. واقترح وفدان أن يبيّن بالتحديد أنه يجوز لهيئة المتابعة نشر ملاحظة ما على الملأ "بعد أن تأخذ في الاعتبار بشكل جدي كون هذه الملاحظة قد تعرض للخطر حياة وأمن الشخص المختفي وأسرته وأي شخص آخر معني". بينما طلبت وفود أخرى الاحتفاظ ببند السرية.

١٤٥- تضع التغييرات التي اقترح الرئيس، خلال الدورة الرابعة، إدخالها على المواد من الثانية - باء إلى الثانية - واو قواعد جديدة تتماشى مع الإبقاء على الطابع السري أثناء تطبيق الإجراءات وإلغائه فيما يتعلق بالنتائج. وقد حظيت تلك القواعد عموما بموافقة الوفود.

إجراءات تبادل البلاغات بين الدول

١٤٦- أسف البعض لكون ورقة العمل لا تنص على إجراء تبادل الدول البلاغات بموجبه واقترحوا إدراجه فيها.

(ب) شكل كل من الصك قيد الإعداد وهيئة المتابعة

١٤٧- رأى معظم الوفود أنه من الضروري إنشاء جهاز قوي وفعال يضطلع بالرصد. بيد أن أحد الوفود تساءل عن ضرورة إقامة جهاز للرصد واقترح تفويض الأمر ببساطة إلى مؤتمر الدول الأطراف.

١٤٨- أشارت وفود عديدة إلى مخاطر التداخل بين المهام الموكلة إلى هيئة المتابعة وتلك الموكلة إلى فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي خصوصا فيما يتعلق بالتحقيق في الشكاوى المستعجلة والزيارات الميدانية والبلاغات الفردية. بينما أكدت وفود أخرى على تكامل هاتين الآليتين. فذكرت بأن ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كما تشمل جميع حالات الاختفاء القسري المسجلة منذ إنشاء الأمم المتحدة بينما سيقصر اختصاص هيئة المتابعة على الدول الأطراف في الصك قيد الإعداد وحالات الاختفاء التي ستحدث بعد دخوله حيز النفاذ. كما تم التذكير بأن هناك بالفعل آلية تعاھدية ومقرر خاص للجنة حقوق الإنسان في مجالات أخرى، كمكافحة التعذيب، وتمت البرهنة على أهميتهما وفائدتهما. زد على ذلك أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لا يتمتع بصفة الدوام إذ تجدد لجنه حقوق الإنسان كل ثلاث سنوات.

١٤٩- تمت الإشارة إلى أنه، من الناحية العملية، ستشرف على التنسيق الأمانة إلى جانب الاجتماع السنوي لرؤساء اللجان المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان.

١٥٠- وتم اقتراح بدائل عديدة فيما يخص شكل الصك وآلية الرصد. يتمثل البديل الأول في وضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإسناد مهمة رصده إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وهناك بديل عن هذا الاقتراح يتمثل في إنشاء لجنة فرعية تابعة للجنة المعنية بحقوق الإنسان تُكَلَّف على الأخص بمتابعة البروتوكول. أما البديل الثاني فيتمثل في إعداد اتفاقية وآلية إشراف مستقلتين بذاتيهما.

الاقتراح المتمثل في إعداد بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١٥١- أثناء الدورة الثالثة التي عقدها الفريق العامل، عبّر السيد عبد الفتاح عمر، رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن رأيه الخاص بشأن هذه المسألة. فاعتبر أن حججا عدة تصب في مصلحة إعداد بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسند إليه ولاية الإشراف في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتوجد هذه اللجنة، الغنية بتجربتها الطويلة، في وضع يمكنها من الاهتمام بحالات الاختفاء القسري بناء على المواد ٦ و ٧ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبإمكانها، من خلال إجراء تعديلات على نظامها الداخلي، أن تنشئ هيئات داخلية كي تضطلع بالولايات الجديدة التي يعهد إليها بها. وفي النهاية، ذكر السيد عمر بأن تعدد الآليات يمكن أن يؤدي إلى مشاكل تتعلق بتماسك المرجعيات.

١٥٢- عبرت وفود عديدة عن مساندتها لهذا الخيار. وأوضحت أن حالات الاختفاء القسري تمثل انتهاكا لأحكام عديدة من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن هذا الحل سيبيح ضمان استمرار ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا المضمار وأخذ التفكير الجاري بشأن إصلاح أجهزة رصد تنفيذ المعاهدات في الحسبان.

١٥٣- أثبتت مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة ولكن الفكرة لم تحظ بالقبول لاسيما أنها تتطلب تعديل العهد. ويبيّن البعض أنه ليس من الضروري زيادة عدد أعضاء اللجنة بقدر ما هو ضروري زيادة الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لها.

١٥٤- ولصياغة مواد تحيل إلى مهام أُسندت بالفعل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اقترح الاستلهام بالمادتين ٣ و ٥ من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالمادة ٨ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل فيما يخص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

الاقتراح الرامي إلى إنشاء لجنة فرعية تابعة للجنة المعنية بحقوق الإنسان

١٥٥- قالت بعض الوفود إنها تفضل إعداد بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية وإنشاء لجنة فرعية تابعة للجنة المعنية بحقوق الإنسان تكون مكلفة تحديدا بالإشراف على متابعته. ورأت تلك الوفود أن هذا الحل يمكن من الحفاظ على استمرار وتماسك سوابق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ما يتعلق بحالات الاختفاء القسري مع ضمان التعريف بالآلية الجديدة بشكل أفضل.

١٥٦- وشكك آخرون في إمكانية تنفيذ هذا الاقتراح مشيرين إلى أنه يتطلب تغيير صلاحيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مما يستدعي تعديل العهد الدولي. فيما أشار غيرهم إلى أنه من غير الضروري إنشاء لجنة فرعية ما دامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستطيع إنشاء البنية اللازمة عن طريق نظامها الداخلي.

الاقتراح الرامي إلى إقامة اتفاقية وآلية رصد مستقلتين بذاتهما

١٥٧- أوضح الخبير لوي جوانيه أن اللجنة الفرعية، في مشروعها لعام ١٩٩٨، لم تقترح إسناد ولاية الرصد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بما أن هذه الأخيرة كانت تشكو من عبء عمل مفرط الثقل وبما أن توسيعها كان معقداً ولم يكن ينطوي على أية ميزة مالية. علاوة على ذلك، تم التأكيد على أنه ينبغي التمييز بين الدول التي صدقت والدول التي لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و/أو البروتوكول الإضافي وبأن هذا الحل ليس من السهل على الضحايا أن يأخذوا علماً به. وكانت الغلبة في النهاية لفكرة إنشاء لجنة مستقلة بذاتها.

١٥٨- وفي رأي الوفود التي ساندت هذا الخيار، لم يكن هناك ما يرهن على أن اختيار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كجهاز رصد سيكون الحل الأكثر بساطة والأقل كلفة. إذ يجب في جميع الأحوال تحمل نفقات إضافية. فضلاً عن ذلك، ستظهر صعوبات عملية تتمثل في كون أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هم رعايا للدول الأطراف في العهد التي قد لا تكون أطرافاً في بروتوكول اختياري يتعلق بالاختفاء القسري. إضافة إلى ذلك، وكما هو الشأن بالنسبة للبروتوكولين الأولين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإمكان الدول الأعضاء في العهد وحدها أن تصبح أطرافاً في البروتوكول مما يحد مسبقاً من إمكانيات التصديق. ولكن فيما يخص هذه النقطة بالذات، استشهدت عدة وفود بالبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل اللذين يميزان تصديق الدول الموقعة على الاتفاقية.

١٥٩- وقال البعض إن الحرص على حفظ تماسك السوابق الصادرة عن مختلف الأجهزة لا يجوز أن يُستخدم كحجة ضد إنشاء آلية مستقلة بذاتها حيث إنه توجد بالفعل آليات عديدة متداخلة الصلاحيات دون أن تنجم عن ذلك مشاكل تتعلق بالتماسك كما هو الشأن بالنسبة للتعذيب مثلاً.

١٦٠- وتم التأكيد على أن المهام المقترحة هي مهام مبتكرة في مجال حقوق الإنسان حيث إنها تجمع بين الإجراءات الإنسانية الهدف وإجراءات تقليدية وقانونية أكثر. ومن ثم فإنه من الصعب إسناد الولاية الخاصة بها إلى هيئة قائمة. كما أن زيادة الأعمال الملقاة على عاتق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من شأنه أن يسيء إلى نوعية عملها.

١٦١- وقد يؤدي إعداد بروتوكول اختياري ملحق بالعهد، في النهاية، إلى الحد من خصوصية حالات الاختفاء القسري وتخفيف محتوى الرسالة التي تود الأمم المتحدة توجيهها. ومن جهة أخرى، قد يقضي إعداد اتفاقية مستقلة على أي احتمال لإجراء تعديل على العهد.

١٦٢- وأجرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بطلب من الرئيس، تقديراً أولياً للتكاليف مقارنةً بين إمكانياتهما الإمكانية المتمثلة في إنشاء جهاز جديد بموجب اتفاق يتألف من خمسة أعضاء، والإمكانية المتمثلة في رفع عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ٢٣ عضواً. فالبديل الأول، الذي يشمل تنظيم دورتين سنويتين وتنظيم بعثة سنوية ميدانية يقوم بها عضوان لمدة أسبوع إلى جانب جميع النفقات الثانوية، قد يكلف ٤٩٤ ٨٨٦ دولاراً. بينما قد يكلف البديل الثاني، الذي يشمل بدوره تنظيم بعثة سنوية ميدانية يقوم بها عضوان لمدة أسبوع إلى جانب النفقات الثانوية ٣٦٤ ٩٢٩ دولاراً.

١٦٣- أثناء الدورة الرابعة، قال الرئيس إنه يرى أن إنشاء اللجنة المستقلة أفضل حل بالنظر إلى الحجج المقدمة. فاقترح صياغة للمادة الثانية - صفر تنشئ لجنة معنية بمجالات الاختفاء القسري تتألف من خمسة خبراء يعقدون جلساتهم بصفة شخصية. كما اقترح إضافة مادة أخرى هي المادة الثانية - صفر مكرراً بالصيغة التالية:

تتعاون اللجنة مع جميع الأجهزة والمكاتب والوكالات المتخصصة والصناديق المناسبة التابعة للأمم المتحدة ومع جميع اللجان المنشأة بموجب صكوك دولية ذات صلة ومع الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع جميع المنظمات أو المؤسسات الإقليمية الحكومية الدولية ذات الصلة ومع جميع المؤسسات والوكالات والمكاتب الدولية ذات الصلة التي تعمل على حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٦٤- كان رد وفود عديدة على اقتراح الرئيس بالقبول. بينما أعلنت وفود أخرى عن رغبتها في الاحتفاظ بقدر من المرونة مؤكدة أن أهم ما في الأمر هو إنشاء آلية فاعلة. فيما رأت بعض الوفود أنه من المهم البدء بالاتفاق على مهام هيئة المتابعة من أجل تحديد شكلها بعد ذلك.

١٦٥- وتساءلت بعض الوفود بشأن ضرورة الحد من عدد أعضاء اللجنة المزمع إنشاؤها وقصره على خمسة أعضاء باعتبار الأعمال التي سيكون عليهم إنجازها، واقترحت رفع هذا العدد إلى عشرة.

١٦٦- واقترحت بعض الوفود أن يوضَّح في المادة الثانية - سين أن يضع الأمين العام رهن إشارة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "أمانة دائمة". لكن أحد الوفود أشار إلى أن هذا التوضيح يتسم بالغموض وقلة الفائدة معا. فيما اقترح وفد آخر صياغة يضع بموجبها الأمين العام تحت تصرف اللجنة الإمكانات والموارد البشرية والمنشآت المادية التي تحتاجها للقيام بمهامها بفاعلية و"بشكل دائم".

١٦٧- واقترح وفدان ألا يكون تمويل هذه اللجنة من الميزانية العامة للأمم المتحدة، مثلما اقترح الرئيس، وإنما من مدفوعات الدول الأطراف في الصك. واعترضت وفود عديدة على هذا الاقتراح معتبرة أنه من غير المقبول، من بين جملة أمور أخرى، أن تحول حجج مالية دون التصديق على صك ما. وعندما طُرح هذا السؤال على ممثل عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ذكر بأن جميع أجهزة الرصد تمّول حاليا من الميزانية العامة للأمم المتحدة. ونصت اتفاقيتان في البداية على أن تقوم الدول الأطراف بالتمويل ولكنهما خضعتا للتعديل بما أن هذا النظام أدى إلى مشاكل خطيرة أثّرت على عمل الأجهزة المعنية. وفي انتظار دخول هذه التعديلات حيز النفاذ، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ١١١/٤٧، أن تمّول الهيئات المعنية من الميزانية العادية.

١٦٨- وعبرت وفود عديدة عن رضاها على المادة الثانية - سين مكررا مع أنها ترى أن هذه المادة ينبغي أن تكون أكثر دقة ومتانة. واقترحت على الخصوص الإشارة بشكل أدق إلى الهيئات التعاقدية التي ينبغي على هيئة المتابعة التعاون معها إلى جانب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

جيم - المناقشة المتعلقة بالجزء الثالث

١٦٩- تناول أحد النقاشات الجزء الثالث من ورقة العمل. وتناولت مداخلات الوفود المواضيع التالية.

١٧٠- فيما يتعلق بعدد التصديقات الضرورية لدخول الصك حيز النفاذ (المادة الثالثة - باء)، اقترح الرئيس أن يكون عدد التصديقات عشرين تصديقا، متبعا في ذلك مثل صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. وهو اقتراح لقي القبول.

١٧١- وكانت المادة الثالثة - دال مكررا، المقترحة في ورقة العمل، موضوع نقاش هي الأخرى. وقد جاء في هذه المادة ما يلي:

١ - يجوز لكل دولة، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تُعلن أن [هذا الصك] ينطبق على كل إقليم تكون هي مسؤولة عنه في العلاقات الدولية. ويبدأ نفاذ هذا الإعلان عند دخول [هذا الصك] حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

٢ - يجوز أن يكون هذا الانطباق، في أي وقت، موضوع إخطار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويبدأ نفاذه اعتباراً من [...] بعد اليوم الذي يتلقى فيه الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإخطار.

١٧٢ - واقترح أحد الوفود الاحتفاظ بهذا النص بما أنه توجد في بلاده أنظمة قانونية مختلفة في عدد من الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي. وقد اعترضت عدة وفود على النص على مثل هذا الحكم، مبرزة أنه بالإمكان تحقيق الغرض المتوخى بواسطة إعلان تفسيري تصدره الدولة المعنية لدى التصديق. فيما اقترح وفد آخر أن تتيح هذه المادة للدول إمكانية الإعلان، بعد التصديق، عن الأقاليم التي هي مسؤولة عنها في إطار العلاقات الدولية والتي يشملها تطبيق الصك. واقترح الوفد نفسه أن ترد كلمة "إقليم" بصيغة الجمع.

١٧٣ - وأحالت بعض الوفود إلى مسألة التحفظات، لا سيما فيما يتعلق باقتراح أحد المشاركين الرامي، من بين جملة أمور أخرى، إلى منع إبداء أي تحفظ قد يتعارض مع موضوع الصك والهدف منه أو قد يؤدي إلى شل قدرة هيئة المتابعة على العمل. ولم توافق تلك الوفود على إدراج نظام خاص واقترحت أن تسوّى مسألة التحفظات وفق القانون الدولي المعمول به، على أن تؤخذ بعين الاعتبار النقاشات الجارية حالياً بهذا الشأن في لجنة القانون الدولي.

رابعاً - اعتماد التقرير

١٧٤ - اعتمد الفريق العامل تقريره مع الرجوع إلى جهة الاختصاص في الجلسة العامة العشرين، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

الحواشي

(١) مواد ورقة العمل مستنسخة في هذا التقرير تيسيراً لقراءتها. واقترح الرئيس إدخال تعديلات على بعض المواد في بداية الدورة الرابعة مراعاة للمناقشات التي دارت في الدورة الثالثة وللمشاورات غير الرسمية التي عقدها بعد هذه الدورة.

(٢) مقابل كلمة "مما" لم يكن موجوداً في النص الإنكليزي لهذه المادة.

(٣) المواد ٦ و٧ و٨ من ورقة العمل الأولى التي استندت إليها ورقة العمل التي تم بحثها في الدورتين الثالثة والرابعة إما حذفت وإما وردت في مواد أخرى.

(٤) أُدججت المادة ٢١ في المادة ١٥ مكرراً.

(٥) انظر الفقرات — .
